

مَصَارِفُ الْوَقْفِ في القديم والحديث



إعداد

سليمان بن جاسين بن عبد الله بن جاسم

دار الوطن للنشر، ١٤٢٥هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية لاتناء النشر

الجاسر، سليمان جابر

مصارف الوقف في القديم والحديث / سليمان جابر الجاسر .

الرياض، ١٤٣٥هـ

ص ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٨-٨-٩٠٥٧٨-٦٠٣-٩٧٨

١- الوقف - ٢- الإسلام والمجتمع - ٣- التكافل الاجتماعي في الإسلام آ- العنوان يو٤٤

دبوى ٢٥٣.٩٠٢
١٤٣٥/٧٨٥٧

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٧٨٥٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٥٧٨-٨-٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٦هـ/١٤٣٧



دار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الروضة

ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف: ٠١١٢٢١٣٠١٨ ، ٠١١٢٢٠٩٦ (٢ خطوط) فاكس ٠١١٢٢٢٠٩٦

السويد: هاتف: ٠١١٤٢٦٧١٧٧ فاكس: ٠١١٤٢٦٧٢٧٧

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com

madaralwatan@hotmail.com

موقعنا على الانترنت: www.madaralwatan.com

الرياض:	٠٥٠٢٢٦٩٢١٦
الغربيّة:	٠٥٠٤١٤٣١٩٨
الشرقية:	٠٥٠٣٩٤٢٦٨
الشمالية والقصيم:	٠٥٠٩٩٦٩٨٧

التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:	٠٥٠٢١٩٢٢٦٩
التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة:	٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
التسويق للجهات الحكومية:	٠٥٠٤١٣٠٧٢٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قال تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَالِهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَآتَسُمُ مُسْلِمُونَ»

[آل عمران: ١٠٢].

قال تعالى: «يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتَقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ، وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١].

قال تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا ۖ ۖ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا» [الأحزاب: ٧١].

أهـا بـعـد: فـإنـ الشـريـعـةـ الإـسـلامـيـةـ شـريـعـةـ كـامـلـةـ، لاـ يـشـوـبـهاـ نـقـصـ ولاـ قـصـورـ، ولاـ يـأـتـيـهاـ الـبـاطـلـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهاـ وـلاـ مـنـ خـلـفـهاـ، صـدـقـ فـيـ أـخـبـارـهاـ، وـعـدـلـ فـيـ أـحـكـامـهاـ، جـاءـتـ بـكـلـ مـاـ نـحـتـاجـهـ الـبـشـرـيـةـ جـمـاعـاتـ وـأـفـرـادـ فـيـ دـيـنـهاـ وـدـنـيـاهـاـ.

فـدـعـتـ وـحـثـتـ عـلـىـ التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ، وـإـقـامـةـ الـأـخـوـرـ الإـيمـانـيـ، وـأـنـ يـكـونـ الـمـسـلـمـونـ جـمـيعـاـ كـاـلـجـسـدـ الـوـاحـدـ، يـعـيـنـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ، وـيـسـدـ غـنـيـهـمـ حـاجـةـ فـقـيرـهـمـ وـمـعـوـزـهـمـ، وـيـعـلـمـ عـالـمـهـ جـاهـلـهـمـ، وـلـيـسـ هـنـاكـ أـفـصـحـ بـيـانـاـ، وـأـبـلـغـ تصـوـيـرـاـ فـيـ بـيـانـ مـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ الـمـؤـمـنـونـ تـجـاهـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ، مـنـ قـوـلـهـ :

«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكتى منه عضوٌ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١).

فقد اشتمل هذا المثل النبوى البليغ على فوائد جليلة، منها:

- أنَّ التوادَّ والتراحم من صفات المؤمنين، وكلما ازداد العبد إيمانًا، ازداد ودًا ورحمةً لإخوانه المؤمنين.
- عطف الرحمة على الود دليل المغايرة، فالرحمة هنا - والله أعلم - ثمرة الود وغايتها و نتيجته، فالود في القلب، والرحمة عملٌ، وقد يقال: الود عام والرحمة خاصة، فالرحمة شفقة ورأفة حال الضعيف والمحاج.
- أنَّ دليل تلامِح المؤمنين وأمارَة ولاية بعضهم بعضاً، هاتان الصفتان: الود والرحمة، وحيث انعدمت أو ضعفت، فلا تلامِح بينهم، ولا ولاية، ولا تسلُّ بعد ذلك عنهم في أي وادٍ هلكوا. وما ضعفت الأمة الإسلامية، وفُوض ملوكها في كثير من بلدان العالم، إلَّا عندما ولَّوا هاتين الصفتين ظهورهم، وتنَّكَّرَ القريب لقريبه، والصاحب لصاحبه، وسعى كل منهم في مصلحة نفسه، وأسلم أخاه لنواب الدهر وفجائمه.
- أنَّ المؤمنين جسد واحد لا عنصرية فيه ولا تمايز وتفاخر بين أعضائه، فالغنى الموسر لا يعني بعنه، فيتكبر على الفقير، والعالم لا يفخر بعلمه على الجاهل فيمنعه أو يقهره، بل الجميع يؤدي رسالة ودوراً ضمن هذه المنظومة الإسلامية العظيمة، فكما أنَّ الجسد كله يتداعى «يدعو بعضه بعضاً» لأجل عضو واحد

(١) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، واللفظ له عن النعيم بن بشير، وجاء بالألفاظ وزيادات عند غيرهم فعنده الحميدي في المستند (٩٤٤): مثل المؤمنين في تبادلهم وتوادهم وتراحمهم...، ونحوه عند الطبراني في الكبير (٤٣) وعنه (١٥١): مثل المؤمنين في تواصتهم، وكذا في مكارم الأخلاق له (٩٠) وقال بعده: رأيت النبي ﷺ في النام فسألت عن هذا الحديث فأشار بيده صحيح ثلاثة وهذه الألفاظ أوضح وأقرب إلى ما له ذكرنا الحديث.

سقم فيه، فتعلن فيه حالة الطوارئ - كما يقال - بالحمى والسهر ولا يهدأ أو يرتاح، حتى تزول العلة، ويبرأ السقيم.

فإنَّ في قوله «تداعي» دليلاً على أنَّ المؤمنين يدعون بعضهم بعضاً إلى التعاون والتكافل، ويحث كل فرد منهم أخيه على ذلك، وفي التداعي والمداعاة رفع للصوت، وإخبار بأهمية الشأن وخطورته، وكذلك المؤمنون يوصي بعضهم بعضاً بالخير وينشرونه ويرفعونه.

هذه بعض فوائد هذا الحديث النبوى العظيم، الذى يجتمع منطوقه ومفهومه على ضرورة التعاون بين المؤمنين، وتحسُّن بعضهم حاجة بعضِ.

وقد يسرت الشريعة السمححة سبل الخير، ووسعـت طرقه و مجالاته، ولا يهلك على الله إلا هالك، فمن أراد نفع نفسه بإعانة غيره من المسلمين والمؤمنين، فإنَّ سبل ذلك رحمة فسيحة، إلا أنَّ من أهم وأنفع الوسائل وأقوم طرق الخير والإعانة «الوقف» فإنَّ «الوقف» مع كونه صدقةً من الصدقات المرغب فيها، فإنَّ ديمومته واستمرار نفعه للموقوف عليهم، أحـلـه منها مكاناً علىـا.

فالوقف يعد صورة من صور التعاون على البر والتقوى، وسيـألا لاستمرار العمل بعد موت صاحبه، وسيـألا إلى عظيم الأجر وزيادة الثواب، ففي صحيح مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له»^(١).

والصدقة الجارية: هي الدائمة المستمرة، وإنما عبر بـ«جارية» دون «مستمرة» أو «دائمة» لأنَّ في الجريان معنى بديعاً وهو: التنبية على أنَّ ثوابها جاري لا يقل أو ينقص، ومن باب أولى لانقطاع، وفيه إشارة إلى استحباب وقف ما لا

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

ينفك عن انتفاع الناس به في معظم الأوقات كالمساجد، والآبار، والمصاحف، والكتب النافعة؛ فإنَّ المنتفع بها لا تكاد تمر عليه ساعة إلا ويحتاج إليها.

وهذا التوجيه النبوى المبارك، مدعاة لبذل المسلمين من أموالهم متخيرين أنفسها وأعزها؛ ليقفوا على سبل الخير؛ ليعم نفعه ويكثر ثوابه، وتنقل موازينهم يوم الحساب، فإنَّ رسول الله ﷺ قد جعل مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته «علمًا علمه ونشره، أو ولداً صالحًا تركه، أو مصحفًا ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لأبناء السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»^(١).

وقد حرص كثير من المسلمين الموسرين على وقف الأعيان لينفق منها على جهات البر المختلفة، ليجمعوا بين خيري الدنيا والآخرة.

أما خير الدنيا فالمحافظة على العين الموقوفة حيث لا يُباع، ولا تُوَهَّب، ولا تُورث، مما يضمن بقاء منفعتها كصدقة جارية في قضاء مصالح من وقفت عليه، وأما خير الآخرة فهو امتداد ثوابها إلى صاحبها بعد موته.

فالأوقاف الإسلامية حصن حصين للMuslimين إذا أحسن القيام عليها باستئثارها وتنمية مواردها، والختَّ المستمر على انضمام الأغنياء إلى ركابها بعض أموالهم تقرباً إلى الله تعالى، واقتداء برسوله ﷺ، وصحابته - رضوان الله عليهم - ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين^(٢).

نسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا، إنه سميع مجيب.

(١) سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢٤٨)، وابن خزيمة (٢٤٩٠) عن أبي هريرة وحسن إسناده المنذري والألباني في الإرواء (٦/٢٩) وفي سنته مرزوق بن أبي الأذيل مختلف فيه، لكن يشهد له ما تقدم، فإنَّ جميع ما ذكر داخل في قوله «صدقة جارية»، «والولد» مذكور فيها.

(٢) الوقف وأثره على الناحيتين: الاجتماعية، والثقافية ص (١٢٧ - ١٢٦) بتصرف.

البحث الأول :

تعريف ومصارف الوقف

معنى المصرف لغة:

يقول ابن فارس: «الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء، من ذلك: صرفت القوم صرفاً، وانصرفوا إذا رجعوا». ^(١)

والمصرف بكسر الراء وجمعه مصارف: هي الأماكن والجهات التي تصرف إليها الأشياء قال تعالى: ﴿فَطَّلُواْ أَهْمَمُ مَوَاقِعُهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ أي إلى غيرها، والكسر إما للفرق وإما لأنَّ المضارع مكسور فأجري عليه الاسم ^(٢).

معنى المصرف اصطلاحاً:

المصارف جمع مَصْرِف وهو مكان الصرف، أي: المكان الشرعي الذي تصرف إليه وفيه الأموال من زكوات واجبة أو صدقات أو فيء أو غنيمة أو وقف ونحو ذلك.

والمقصود بمصارف الوقف :

المصارف الشرعية وهي: الأماكن والجهات التي يُصرف لها ريع الوقف وثمرته ويلزم كونها جهات بُرُّ وقربة كمصارف الزكاة في اختصاصها بها كان فيه الأجر والثواب.



(١) معجم مقاييس اللغة (ص: ٥٦٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٣٤)، المصباح المنير (٢/٧٠٠).

ال وسيط (١/٥١٣).

المبحث الثالث:

الوقف في اللغة والاصطلاح

معنى الوقف لغةً:

يطلق ويراد به الحبس، والمنع، فالوقف بمعنى الحبس مصدر من قوله: وقفت الشيء وقفًا، أي حبسته، ومنعت التصرف فيه، ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين، والأصل: «وقف»، فأما «أوقف» فهي لغة رديئة^(١)، وقيل: «وقف» وأوقف سواء.

ويقال: حبستُ ، وبه جاء الحديث : «إن شئت حبست أصلًا وتصدقت بها»^(٢).

وسمى الموقوف «وقفاً» من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، وهذا جمع على «أفعال» تقول: «وقف» و«أوقف» كوقت وأوقات.

تعريف الوقف اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الوقف بتعاريف كثيرةٍ ومختلفةٍ تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف ، فكل منهم يعرفه تعريفاً ينسجم مع آرائه في مسائله الجزئية.

(١) انظر لسان العرب (٣٥٩/٩ - ٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف ، من كتاب الشروط ، وفي باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ، وياب الوقف كيف يكتب ، ومن كتاب الوصايا (٣/٢٦٠ ، ٤/١١ ، ٤/١٢ ، ١٤) . ومسلم في باب الوقف من كتاب الوصية (٣/١٢٥٥ ، ٣/١٢٥٦) .

■ أولاً : تعريف الوقف عند الحنفية:

لقد ذكر بعض فقهاء الحنفية تعريف الوقف بما يشبه رأي الإمام أبي حنيفة ، وبعضهم نص في تعريفه على أنه هو نفس تعريف الوقف عند أبي حنيفة.

أ- فنجد الإمام السرخسي قد عرفه بقوله : «حبس المملوك عن التمليلك من الغير»^(١).

ب- ونجد المرغيناني^(٢) يعرف الوقف فيقول: «وهو في الشرع عند أبي حنيفة ~~عنة~~: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»^(٣).

وإذا كان هذا التعريف هو تعريف الوقف عند أبي حنيفة، فهو في الحقيقة تعريف للوقف غير اللازم، فإن غالبية فقهاء الحنفية ينقلون عنه أنه يرى جواز الوقف إلا أنه غير لازم كالعارضية^(٤).

ج - تعريف الوقف عند الصالحين [محمد بن الحسن – أبي يوسف]: قال صاحب «تنوير الأ بصار»: وعندهما هو: جسها على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب^(٥).

■ ثانياً: تعريف الوقف عند المالكية :

أمثل تعريف للوقف عند المالكية ما عرفه به ابن عرفة حيث قال: «هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيها ولو تقديراً»^(٦).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٢٧).

(٢) انظر: الخدائية (٣/١٣).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٧).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٧).

(٥) انظر: تنوير الأ بصار مع شرح الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/٣٣٨-٣٣٩).

(٦) انظر: شرح منح الجليل (٤/٣٤).

■ ثالثاً : تعريف الوقف عند الشافعية:

قال محرر المذهب الإمام النووي في تعريفه للوقف بأنه «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى»^(١).

■ رابعاً: تعريف الوقف عند الحنابلة:

عرفه ابن قدامة في المقنع بأنه: «تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة»^(٢).

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية: بأنه «كل عين تحبوز عاريتها»^(٣).

■ التعريف المختار:

فالراجح لدى من التعريف السابقة هو قول ابن قدامة رحمه الله، ومن وافقه بأن الوقف «تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة»، وقد اختارت هذا التعريف للأسباب الآتية:

أولاً: أنَّ هذا التعريف اقتباس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حبس الأصل وسبيل الشمرة»^(٤) والرسول ﷺ أوضح العرب لساناً، وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

(١) انظر: تيسير الوقف على غواصض أحكام الوقف للمناوي ص (٧٨/١٣).

(٢) انظر: المقنع (٢/٧٣).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية (ص / ١٧١).

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا (٣/١٠١٧) بلفظ: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمنه)، والنمسائي في الأحباس (٦/٢٣٢) وابن ماجة في الأحكام (٢/٥٤) رقم (٩٤١٩) والشافعي في مسنده (ص ٣٣٩) والإمام أحمد في مسنده (٢/١١٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٦٢)، قال الألباني في إرواء الغليل (٦/٣١): (صحيح). ا.هـ.

ثانيًا: أنَّ هذا التعريف جامع لأنواع المحدود مانع من دخول غيره من المحدود فيه ، قد سلم من الاعتراضات التي اعترض بها على التعريفات الأخرى .

ثالثًا: أنَّ هذا التعريف مختصرٌ يؤدي المعنى الحقيقي للوقف، بأقصر عبارة تفيد المقصود منه ، دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعريفات الأخرى .

رابعًا: أنَّ ذكر الأركان والشروط والأحكام ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله، وهو الأمر الذي خلا منه التعريف المختار.



البحث الثالث:

حكم الوقف

للعلماء في مشروعية الوقف مذاهب:

منهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أجازه في حال
ومنعه في أخرى.

فذهب الجمهور من العلماء: إلى أنَّ الوقف جائز شرعاً في كل شيء ينفع به.
وهو قول الحنابلة^(١) والمالكية^(٢) والشافعية ورواية عن أبي حنيفة^(٣) مع
اختلاف بينهم في بعض الشروط.

وذهب آخرون: إلى منع الوقف مطلقاً، وهو قول: شريح وأبي حنيفة في
رواية عنه ، وهو مذهب أهل الكوفة^(٤).

وذهب آخرون: إلى جوازه في الكراع والسلاح فقط وروي هذا القول عن
ابن مسعود ، وعلي ، وابن عباس بمش^(٥).

(١) انظر: المغني (٥٩٧/٥-٥٩٩) والمبدع لابن مفلح (٣١٢/٥)

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٩٨/٦)

(٣) انظر: المجموع شرح المهدب (٢١٦/١٤)، وانظر بدائع الصنائع (٢١٨/٦)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٤/٣).

(٤) انظر: أحكام الوقف هلال الرأي (ص ٥)، والمحلى لابن حزم (١٧٤/١٠)، المبسوط للسرخسي (٢٩/١٢)، والمغني لابن قدامة (٥٩٨/٥)، فتح الباري (٢٤/٥).

(٥) انظر: المحلى (١٧٤/١٠)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٩١/١).

ويحسن بي في هذا المقام ذكر ما استدل به كل فريق على رأيه، فأقول وبالله التوفيق:

■ أولاً: أدلة الجمهور:

١ - الأدلة العامة: شملت جميع أنواع التبرعات ومنها الوقف، قال تعالى: ﴿لَئِنْ نَنَأُوا
إِلَيْهِ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ﴾ [آل عمران: ٩٢] أي من الصدقات والوقف منها بل هو رأس فيها، فهو مندوب إليه.

ومثل الآية الماضية بهذا المعنى: قوله تعالى: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ﴾ [آل عمران:
١١٥] وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ تَصَدَّقُوا خَيْرًا كُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه»^(١). قال في كفاية الأخيار^(٢) بعد ذكر هذا الحديث: «وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، قال جابر رضي الله عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه له مقدرة إلا وقف».

٢ - الأدلة على جواز الوقف، كوقف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ذلك:

أ- ما ورد عن عمرو بن الحارث أنه قال: «ما ترك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمّة - ولا شيئاً، إلا بعلمه البيضاء وسلامه وأرضاً جعلها صدقة»^(٣).

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) كفاية الأخيار (١/٦٠٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٨٨) واللفظ له.

وهذا فيه التصريح بجعل الرسول ﷺ الأرض صدقة، ولا يتأتى ذلك إلا بحسبها على ما هي عليه، وهذا هو الوقف.

بـ روی عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ جعل سبع حوائط له بالمدينة صدقة على بنى المطلب وبنى هاشم^(١).

وقالوا : تلك الأحاديث نص في جواز الوقف لفعل النبي ﷺ .

٣ - الاستدلال بما ثبت من وقف أصحاب النبي ﷺ موافقته على ذلك وحشه عليه، ومنها :

أـ ما ورد في وقف عمر بن الخطاب المشهور أنَّه تصدق بهال له يقال له ثمغ على عهد رسول الله ﷺ وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ : «تصدق بأصله لا بيع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره» فتصدق به عمر^(٢) وفيه أمر الرسول ﷺ له، وهو صريح في ذلك.

قال النووي في الكلام على هذا الحديث: «فيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنَّه مخالف لشوائب الجاهلية^(٣) .

(١) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٧٣) بسنده عن الزهرى به وهو مرسل، ورواه ابن عساكر (١٠/٢٢٩) من طريق الواقدي وهو متهם، وانظر: مغازي الواقدي (١/٣٧٨)، والروض الأنف للسهيلى (٦/٢٩)، لكن قد رواه الخصاف في أحكام الأوقاف بسنده عن عمر بن عبد العزيز، قوله: سمعت بالمدينة والناس بها يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار إن حوائط رسول الله ﷺ السبعة التي وقفت من أموال مخربق.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦١٣)، ومسلم نحوه.

(٣) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١١/٨٦).

بــ ما ورد في وقف عثمان بن عفان عليهما السلام لبئر رومة حين قال النبي عليهما السلام: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» فاشترى لها عثمان عليهما السلام (١).

جــ ورد عن أنس بن مالك عليهما السلام أنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدية مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه «بير حاء»، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله عليهما السلام يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَأْتُوا اللَّهَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله عليهما السلام فقال : يا رسول الله : إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿لَنْ تَأْتُوا اللَّهَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلى «بير حاء» وإنها صدقة لله أرجو برها وذرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال : فقال رسول الله عليهما السلام : «بغ ذلك مال رابع ذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت، وإن أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه (٢).

وما ورد عن أنس بن مالك عليهما السلام أنه قال : لما قدم رسول الله عليهما السلام المدينة أمر بالمسجد وقال : «يا بني النجار ثاموني حائطكم هذا» فقالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله (٣).

دــ واستدل الجمهور بإجماع العلماء من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، قال ابن قدامة (٤) : «وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم

(١) رواه البخاري تعلقاً في الشراب (٨٢٩/٢)، وفي الوصايا (١٠٢١/٣)، والترمذني في المناقب (٢٨٨/٥)، والنمسائي في الأحباس (٢٣٢/٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب الزكاة في الأقارب (٥٣٠/٢) رقم ١٣٩٢ واللفظ له، ومسلم في الزكاة بباب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٦٩٣/٢) رقم ٩٩٨ و(٦٩٤/٢) رقم ٤١٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟ (١٦٥/١) رقم ٤١٨.

(٤) انظر: المغني (٥٩٧-٥٩٨/٥).

على القول بصحة الوقف، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف...^(١) وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً.

وقال القرطبي^(٢): «فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ إِجْمَاعٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْرَةَ وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ وَعُمَرَ بْنَ الْعَاصِ وَالزَّبِيرِ وَجَابِرَ كُلُّهُمْ أَوْقَفُوا الْأَوْقَافَ».

فهذه النقول تدل على إجماع الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم على الوقف وصحته وأنه مشروع بل مندوب إليه.

■ ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

وهم القائلون بمنع الوقف مطلقاً، والأدلة هي كالتالي:

١ - استدلوا بقوله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَيْرَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ» [سورة المائدة]. فقد عاب الله سبحانه وتعالى على العرب ما كانت تفعله، من تسبيب البهائم وحمايتها عن الانتفاع بها والوقف مثل ذلك.

وأجيب عن الاحتجاج بالآية: بأنَّ الله سبحانه وتعالى إنما عاب عليهم أنهم تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم، أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع، وإذهاب نعمة الله وإزالة المصلحة للعباد في تلك الإبل

(١) هذا الأثر رواه المخraf في أحكام الأوقاف، ص(١٥) وفي سنته الواقدي، وانظر: رسالة «الوقف» للمؤلف، ص(....).

(٢) تفسير القرطبي (٣٣٩/٣).

ونحوها، وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والوقف؛ لأنَّه إنما قصد بها نفع العباد^(١).

ثم إنَّ الوقف غرضه الانتفاع بمنافعه من قِبَل الموقوف عليهم ، على عكس إهدار المنافع فيها ذكر في الآية الكريمة.

٢ - ما روي أنَّ عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إنَّ حائطي هذا صدقة وهو إلى الله تعالى ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله: كان قوماً عيشنا، فرده رسول الله ﷺ عليهما، ثم ماتا، فورثهما بعدهما^(٢).

ورد هذا الحديث بما قاله البهقي بعد روايته للحديث حيث قال: «هذا مرسلاً» وعلى فرض صحته فإنَّ الرسول ﷺ أبطله بسبب أنَّه جمِيع ما يملك، وليس لأحد أن يضر بنفسه وبمن يعول بسبب الوقف.

قال ابن قدامة^(٣): في معرض الرد على الحديث : «وحدث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة استناب فيها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما ، ويحتمل أن الحافظ كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة فتصرف بهذا التصرف بغير إذنها فلم ينفذاه فأتيا النبي ﷺ فرده إليهما» .

(١) راجع تفسير القرطبي (٣٣٨/٣-٣٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني من عدة طرق في الأحباس (٤/٢٠٠-٢٠١)، وابن حزم في المجل (٦/١٦٣، ١٧٨/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠١-٢٠٢)، أبو بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه. قال البيهقي: «هذا مرسلاً ، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد ربه بن زيد، وروي من أوجه آخر عن عبد الله بن زيد . كلهن مراسيل».

(٣) المغني (٥/٥٩٩).

وقال ابن حزم^(١): بعد ذكره الحديث : «لا حجة لهم فيه لوجوه. أولها : أنه منقطع، والثاني : أن فيه قوام عيشهم وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله».

■ **ثالثاً: أدلة الفريق الثالث:**

وهم القائلون بجواز الوقف في السلاح والكراع فقط.

واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»^(٢).

ورد الاستدلال بهذا الحديث: بأن ذلك لا يعني منع الوقف في غير السلاح والكراع، كما أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قد ثبت عنه الوقف في غير السلاح والكراع، على ما سبق في أدلة الجمهور، كما في رواية عمرو بن الحارث ورواية عائشة المقدمتين في أدلة الجمهور فوجب الأخذ بها.

□ **الخلاصة:**

ما تقدم نعلم أن القول بصحة الوقف هو القول الحق، ولم يزل المسلمون من عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى عصرنا هذا يوقفون الوقف من غير نكير ولو لم يكن في الأمر إلا وقف عمر بن الخطاب لكفى دليلاً على جوازه ، فإنه قد وقع منه بأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والله أعلم.

(١) المحلى (١٧٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في الجihad (٣/١٠٦٤ رقم ٢٧٤٨)، ومسلم في الجihad (٣/١٣٧٦ رقم ١٧٥٧).

المبحث الرابع:

الحكمة من مشروعية الوقف وأهدافه

قبل أن نقف على أهداف الوقف والحكمة منه ينبغي لنا أن نتصور الأمور التالية:

- ١ - أن الإسلام دين شامل لكل ما يعود بالنفع على الإنسان سواء في أمور دينه أو دنياه.
- ٢ - أن ذلك الشمول يتمشى مع متطلبات المرء بما يحقق له العزة والكرامة في الدارين.
- ٣ - أن أحكام الإسلام جاءت متفقة مع حاجة الإنسان، سليمة من كل عيب أو نقص يخل بها عند تطبيقها؛ لأنها كلها جاءت من عند الحكيم العليم، الذي يعلم بحكمته ما يصلح له وما لا يصلح ، فأرشده إلى ما فيه الخير كل الخير، وحذرها عما فيه الشر.
- ٤ - أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العبد سواء في أمور دينه، أو في مصالحه الدنيوية التي يتمتع بها في حياته، ويستعين بها على تأدية ما وجب عليه تجاه خالقه ومن شئه.
- ٥ - أن الإنسان منها أوي من ذكاء وفطنة ودرأة، فأحكامه عبارة عن نظريات قابلة للصواب والخطأ، غير ملائمة لكل المجتمعات، وعلى هذا فكل ما وضعه من حلول لمشكلات المجتمع فإنه ينطبق عليه هذا الوصف.

فكل هذه الأمور مجتمعة تجعلنا نجد أن في الوقف الذي أقره الشرع الحنيف تحقيقاً لكثير من المصالح الدينية التي تعود على الواقف في الآخرة ، كما أن فيه معالجة حقيقة لكثير من احتياجات المجتمع الدنيوية التي لا غنى لها عنها، فإن المسلم مأمور وموعد؛ مأمور بالإنفاق للتوسيع على من هو في حاجة من العباد، ولرفع الضيق والخرج والمشقة عنهم؛ ولتهيئة سبل الراحة والطمأنينة للمسلمين، وموعد مقابل ذلك بالأجر الجزيل من الله سبحانه وتعالى.

ولهذا نجد أن الله سبحانه وتعالى قد رغب في البذل والإنفاق في كثير من الآيات في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وقال تعالى: ﴿مَتَّلَ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمَوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثَلِ حَبَّةِ أَنْبَاتٍ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُصْنِعُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

كما أن الرسول ﷺ قد حث على التصدق و فعل المعروف، وتقدم قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له»^(١) وهناك آيات وأحاديث كثيرة حثت على التصدق والبذل والإنفاق في وجوه البر والإحسان ، ولستنا في صدد حصرها ولكن يكفينا ما ذكرناه لإظهار ترغيب الشريعة الإسلامية بهذا الأمر.

وتطهر حكمة الله وعدله بين خلقه لضمان هذا الحق لتلك الفئة بأسلوبين :

أحد هما: إلزامي وهو الحق المتمثل في الزكاة الواجبة على أصحاب الأموال لتلك الفئة؛ ولستنا بصدد الحديث عنها.

(١) تقدم تخرجه.

الثاني: أسلوب تطوعي رغب الإسلام فيه وحث عليه وهو أنواع الصدقات الأخرى، والوقف نوع من أنواع الصدقات، وقد تركت الشريعة الإسلامية للملكين سعة من أمرهم في أن يتحققوا ما يررون من مناسباً من أوجه الإنفاق.

□ أهم أهداف الوقف:

- ١ - تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة وإيجاد التوازن في المجتمع.
- ٢ - في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فإن الموقف محبوس أبداً على ما قصد له، لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفاً يفقده صفة الديمومة والبقاء.
- ٣ - في الوقف استمرار للنفع الأخرى العائد من المال المحبس، فثوابه مستمر لوقفه حياً أو ميتاً وداخل في الصدقة الجارية التي أخبر الرسول ﷺ أنها من العمل الذي لا ينقطع^(١).
- ٤ - للوقف هدف أعلى وأسمى من بقية الأهداف وهو امثال أمر الله - سبحانه وتعالى - بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر.
- ٥ - في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، كدور العلم والوقف على طلبة العلوم الشرعية، والعلوم المباحة التي تعود بالنفع على المسلمين، والتي هي من متطلبات المجتمع المسلم ، وما يتبع ذلك من أبحاث ودراسات تكون من وسائل تنمية المجتمع المسلم وإنائه عما يد عدوه^(٢).
فمن الوقف يمكن إيجاد مؤسسات وقفية ، تعمل بحرية كاملة بعيداً عن المؤثرات الخارجية ، تؤدي غرضاً أو أغراضاً متعددة تخدم المجتمع ، وتنهם

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١٣٨/١).

(٢) المرجع السابق (١٣٨/١).

نشر الإسلام وتبلغ رسالته تدعم تلك المؤسسات الوقفية مِنْ قَبْلِ مَنْ يسر الله لهم أموالاً تزيد عن حاجتهم .

كما أن في تلك المؤسسات تحقيقاً لغرض كثير من الأفراد الذين يرغبون في فعل الخير ولكن أعمالهم والتزاماتهم تمنعهم من ذلك، أو ليس لديهم الخبرة الكافية للقيام بتلك الأعمال، فإذا وجد من يخدمهم باستغلال ما ينفقونه على سبل الخير من المتخصصين في مجال الاستفادة به بما يحقق الغاية منه؛ دفعهم هذا إلى كثرة الإنفاق لاطمئنانهم إلى أن عائد ما ينفقونه سوف يصرف في مصرفه السليم .

- ٦- بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبليه ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقياً لهم عن الحاجة والعزوز والفقير، فقد جبت النفس البشرية على الحرص على المال، وفي الوقف وسيلة مباحة لتحقيق تلك الرغبة.
- ٧- في الوقف [ولا سيما الذري] حماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين، وإسراف ولد أو تصرف فریب فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ويدوم جريان أجره له.
- ٨- في الوقف برلموقوف عليه، وقد حث الشرع الكريم على البر ورغب فيه، ففي البر تدوم الصلة وتقطع البغضاء ويتحاب الناس، فتسمو الهمم، وتتألف القلوب وتعاون على الأمور النافعة، وتجنب الكيد للأخرين، وتنتجه إلى العمل المنتج النافع^(١).



(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص(١٣)، وانظر: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية للدكتور سليم هاني، (ص ٣٥ وما بعده) والوقف ودوره في التنمية الاجتماعية له، (ص ٤٨ وما بعده)، ط دار البشائر الإسلامية.

الأعمال المشروطة في الوقف

قسم شيخ الإسلام ابن تيمية الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل: الوقف على الأئمة والمؤذنين والمستغلين بالعلم من القرآن، والحديث والفقه ونحو ذلك أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عمل يتقرب به إلى الله تعالى وهو الواجبات المستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحضر على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

القسم الثاني: عمل نهى النبي ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه فاشترط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء.

القسم الثالث: عمل ليس بمكرر في الشع، ولا مستحب بل هو مباح مستوى الطرفين، فهذا قال به بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى؛ وذلك لأن الإنسان إذا كان حيًّا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقى بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء؛ إلا بعمل صالح قد أمر به، أو أعاذه عليه، أو أهدى إليه، ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال؛ فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعي في تحصيلها سعيًا فيها لا ينتفع به في دنياه، ولا في آخرته، ومثل

هذا لا يجوز، وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى، فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم^(١).

كما ضَبَطَ العلامة ابن القيم شروط الواقفين في أثناء كلامه على الإفتاء في شروط الواقفين.

فقال في الفائدة السابعة عشرة: «إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل ولا يسوغه على الإطلاق، حتى ينظر في ذلك الشرط، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له، ولا يحل له تنفيذه، ولا يسوغ تنفيذه، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر: هل فيه قربة أو رجحان عند الشارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قربة، ولا رجحان لم يجب التزامه، ولم يحرم، فلا تضر خالفته، وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه فلينظر: هل يفوّت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلى الله ورسوله وأرضى له وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعاً، وجاز العدول بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف. وإن كان في قربة وطاعة ولم يفت بالتزامه ما هو أحب إلى الله ورسوله منه وتساوي هو وغيره في تلك القربة، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه ولم يتغير عليه التزام الشرط، بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه، وأرفق به، وإن ترجح موجب الشرط وكان قصد القربة والطاعة فيه أظهر وجب التزامه، فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين، وما يجب التزامه منها، وما يسوغ، وما لا يجب، ومن سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض، ولم يثبت له قدم يعتمد عليه»^{(٢) .١.هـ.}

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٨، ٥٩، ٦٠).

(٢) إعلام الموقعين (٦/٧٨).

شروط الموقوف (العين أو المنفعة التي وقع وقفها)

- يشترط في الشيء الموقوف، لكي يصح وقفه، عددة شروط هي:
- ١ - أن يكون مالاً متقوماً.
 - ٢ - أن يكون معلوماً.
 - ٣ - أن يكون ملكاً للواقف.
 - ٤ - أن يكون عقاراً بطبعته، أو عقاراً بالشخص، أو ما جرى العرف على وقفه.
 - ٥ - أن يكون مفرزاً.

وستكلم عن كل شرط من هذه الشروط بشيء من التفصيل:

■ الشرط الأول: أن يكون الموقوف مالاً^(١) متقوماً:

المال المتقوم، هو: ما كان في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار. كالنقود، والكتب، العقارات.

(١) عرف المال بتعريف كثيرة فعرفه ابن عابدين بقوله: «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة». انظر: رد المحتار على الدر المختار: ج ٤ ص ٣، وعرفه الشيخ الخفيف بقوله: «المال كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتمد». انظر: المدخل لدراسة الشريعة. للدكتور عبد الكريم زيدان ص (٢١٧). وعلى هذا فهمالية الشيء تتحقق إذ توافق فيه أمان:

- ١ - إمكان حيازته.
- ٢ - إمكان الانتفاع به.

ويترتب على ذلك أن ما ليس في حيازة الإنسان لا يعتبر مالاً متقوماً: كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وكذلك ما لا يباح للإنسان الانتفاع به: كالخمر، والخنزير بالنسبة للمسلم.

أما المال غير المتقوم، فهو ما لا يمكن الانتفاع به حال السعة والاختيار ولم يكن في حيازة الإنسان. ولم يجعل له الشعّر قيمة ولا حماية عند إتلافه: كالمسكرات، والمحرمات بالنسبة للمسلم.

وجامع ذلك: أن ما يصح وقفه هو: كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به^(١).

■ الشرط الثاني: أن يكون معلوماً :

يشترط الفقهاء لصحة الوقف - أيضاً - أن يكون الموقوف معلوماً على ينفي الجهة عنه، منعاً للنزاع.

وعلى هذا، فلو قال الواقف: وقفت جزءاً من أرضي، ولم يعينه، كان الوقف باطلأً. وكذلك لو قال: وقفت إحدى داري هاتين، ولم يعين^(٢).

إلا أنه لو قال: وقفت جميع حصتي من هذه الأرض أو الدار، ولم يذكر مقدارها، صح الوقف استحساناً؛ لأنّه وقف كل ما يملك في هذه الأرض، أو تلك الدار، فلم يؤد الأمر إلى النزاع. قال ابن حجر. «ذكر الغزالي في فتاواه أن من قال: اشهدوا علي أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصدرها، ولم يحدد شيئاً منها: صارت جميعها وقفًا ولا يضر جهل الشهود بالحدود»^(٣).

(١) انظر: المغني بهامش الشرح الكبير: (٦/٢٣٧)، وشريعة الإسلام: (١/٢٤٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٤/٣٧٧)، والبحر الزخار: (٤/١٥١).

(٣) انظر: فتح الباري: (٥/٢٥٦).

ولو وقف أرضاً فيهاأشجار، واستثنى الأشجار بمواضعها، لم يجز الوقف؛ لأن الداخل تحت الوقف مجھول المقدار. نقله في البحر عن المحيط^(١).

ولو قال: وقفت داري الفلانية، أو أرضي التي في جهة كذا، وكان ما وقفه معروفاً بالشهرة لا يلتبس بغيره، صح الوقف، ولا حاجة إلى ذكر الحدود^(٢).

على أن ما يجري عليه العمل الآن في كل تصرف ناقل للملكية، هو ضرورة ذكر الحدود الأربع، وعدم الاكتفاء بالشهرة؛ لأن هذه التصرفات تستمرة حكمها أماداً طويلاً، وقد يأتي وقت تزول شهرتها مع بقاء حكمها، فيجب أن تكون الوثيقة شاملة لبيانها ما دام حكمها قائماً وذلك بحدتها بالحدود الأربع المحيطة بها.

■ الشرط الثالث: أن يكون ملكاً للواقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشرط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ساعة الوقف ملكاً تاماً، فإن لم يكن كذلك كان الوقف باطلأ^(٣).

ويتفرع عن هذا الشرط عدة مسائل :

١- أن الموهوب له إذا وقف العين الموهوبة قبل أن يقبضها لا يصح وقفه؛ لأن الموهوب لا يدخل في ملك الموهوب له إلا بعد أن يقبضه قبضاً صحيحاً، فيكون الواقف عندئذ قد وقف العين قبل أن تدخل في ملكه.

٢- أن الموصى له بعين من الأعيان لا يملك وقفها قبل موت الموصى؛ لأن الوصية لا تفيد الملك للموصى له إلا بعد موت الموصى، وكذلك لو كان له ثواب أو عبد بذمة غيره أو نحوه، لعدم الملك في الحال^(٤).

(١) انظر: البحر الرائق: (٢١٧/٥).

(٢) انظر: الإسعاف: ص(١٧)، والمهذب: (٤٤٠/١)، ومنتهى الإرادات: (٥/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٩٧/٣).

(٤) فتح القدير (٦٠/٥).

٣- أن المشتري إذا وقف العقار الذي اشتراه ثم تبين أنه لم يكن ملكاً للبائع، وإنما هو لشخص آخر ادعاه، وأثبتت دعواه بالبينة، وقضى باستحقاقه لمالكه، فإن الوقف يكون غير صحيح. لأنه ظهر أن الواقف قد وقف ما لا يملك^(١).

٤- إذا وقف أرضاً اشتراها ثم أخذت بعد ذلك بالشفعه، فلا يصح وقفها.
لأنه تبين أن العين ليست مملوكة للواقف ساعة الوقف^(٢).

٥- ويدخل في هذا عند بعض الفقهاء: وقف المرهون والعين المستأجرة، فإن الملك فيها لم يخلص للواقف^(٣).

■ الشرط الرابع: أن يكون مفرزاً:

اختلف الفقهاء في جواز وقف المشاع تبعاً لاختلافهم في اشتراط القبض «الفقهاء الذين اعتبروا الوقف تاماً من غير حاجة إلى القبض يجيزون الوقف مع الشيوع، والذين قد اشترطوا القبض حكموا بأن الوقف لا يتم مع الشيوع، بل لا بد من الإفراز والقسمة»^(٤).

فالإمام مالك رحمه الله يشدد في اشتراط القبض، ولا يكتفي منه بالتمكن، بل يشرط الحيازة سنة، لذلك فقد منع وقف المشاع قبل قسمته، لأن الحيازة لا تتم مع الشيوع.

ومحمد بن الحسن الذي يشرط القبض ل تمام الوقف، يرى أن وقف المشاع لا يتم إلا بعد قسمته إذا كان قابلاً للقسمة^(٥). وقد أجاز أبو يوسف وغيره وقف

(١) مغني المحتاج (٢/٣٧٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٤٩٧).

(٣) انظر: الوقف العقاري للمؤلف قيد الطبع.

(٤) محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص (١١٤).

(٥) الهدایة بهامش الفتح (٤/٥)، المبوسط (١٢/٣٧).

المشاع من غير حاجة إلى القسمة، سواء أكان قابلاً للقسمة أم لم يكن، توسيعة على الناس وتسهيلاً عليهم^(١).

ومع اختلاف الفقهاء في شأن وقف المشاع ذلك الاختلاف، فقد اتفقا على أن وقف المسجد والمقدمة لا يتم إلا بعد القسمة؛ لأنه لا يتصور الانتفاع فيهما إلا بالإفراز والاستقلال. ولأنَّ المسجد يقتضي الخلوص لله تعالى، وذلك لا يتم مع الشيوع. وكذلك المقبرة لا يتم تحقق كونها مقبرة مخصصة لهذا النوع من حاجات المسلمين إلا بالإفراز^(٢).

الموقوف عليه وما يشرط فيه :

من المعلوم أن الغاية من الوقف هي دوام الثواب للواقف على وجه البر والخير والإحسان للناس، وقد بينا في البحث السابق الشروط الواجب توافرها في الموقوف:

ونتناول هنا الشروط الواجب توافرها في الموقوف عليه ومحمل هذه الشروط:

١ - أن يكون الموقوف عليه جهة بر، وفيه خلاف سيأتي بيانه هناك.

٢ - أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها.

٣ - أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.

وننتقل من الإجمال إلى التفصيل.

(١) المسوط (١٢/٣٦-٣٧)، الإسعاف ص (٢١).

(٢) المسوط (١٢/٣٧)، فتح القدير (٤٦/٥).

الشرط الأول:

أن يكون الموقوف عليه من جهات البر والإحسان، وأولاًها الأقربون واليتامى والمساكين والأرامل، وفي سبيل الله وابن السبيل؛ لأن الأصل في مشروعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله.

قال الإمام ابن قدامة: «إذا لم يكن الوقف على معروف أو بره فهو باطل»^(١) ومؤدى ذلك أن الأعمال التي ليست طاعة الله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال؛ فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها؛ كان السعي في تحصيلها سعيًا فيها لا ينتفع به في دنياه، ولا في آخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى كبناء المساجد والقنطر، وكتب الفقه والعلم، ولا يصح على معصية كبيت النار والبئع والكنائس، ولا على كتب الحاد أو زندقة أو فسوق»^(٢).

الشرط الثاني:

أن يكون الوقف على جهة يصح ملكها كالإنسان، أو التملك لها كالمساجد والمدارس والمشافي؛ لأن هذا هو المتفق عليه عند جمهور الفقهاء^(٣)، يستوي في ذلك من قال بأن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله، أو تبقى على ملك الواقف، أو تنتقل إلى ملك الموقوف عليه.

(١) المغني بهامش الشرح الكبير (٢٣٩/٦).

(٢) مغني المحتاج (٣٨١/٢).

(٣) مواهب الجليل (٦/٢٢)، الحاوي الكبير (٧/٣٠٧)، مطالب أولي النهي (٤/٢٨٩)، البحر الزخار (٤/١٥٣).

الشرط الثالث: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة:

إن الوقف الذي لا اختلاف في صحته، هو: ما كان معلوماً الابتداء والانتهاء غير منقطع، مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم كقراء القرآن الكريم مثلاً.

وللوقف عند الحنابلة عدة صور:

إحداها: متصل الابتداء والوسط والنتيجة كأن يقف على عمر ثم ورثته ثم المساكين.

الثانية: منقطع الابتداء متصل الانتهاء، مثل أن يقف على الكنيسة ثم على المساكين.

الثالثة: متصل الابتداء منقطع الانتهاء عكس الذي قبله كأن يقف على ولده ولا يزيد.

الرابعة: متصل الابتداء والنتيجة منقطع الوسط كأن يقف على ولده ثم على عبيده ثم على الكنيسة.

الخامسة: عكس التي قبلها منقطع الطرفين صحيح الوسط كالوقف على مملوكة ثم على ولده ثم الكنيسة.

السادسة: منقطع الأول والوسط والأخير، كالوقف على البيع والكنائس.

والصورة الأولى: صحيحة باتفاق من قال بصحة الوقف. وهو الوقف التام الكامل الشروط.

والصورة الأخيرة: باطلة بلا نزاع عند أصحاب الإمام أحمد.

وأما الصور الأربع الباقية: ففيها خلاف.

إذا كان الوقف معلوم الانتهاء مثل أن يقف على جماعة يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة، فقد اختلف الفقهاء فيه.

□ حكم الوقف المنقطع:

اختلف العلماء في حكم الوقف المنقطع على قولين:

القول الأول: أنَّ الوقف باطل. وبه قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن^(١)، والإمام الشافعي في قول^(٢).

قال عنه الغزالي: الأصح الذي به الفتوى^(٣)، وقال عنه النووي: صاححه المسعودي، والإمام^(٤).

وعلوا بذلك: بأن مقتضى الوقف التأييد، وهذا ليس بمُبِيد؛ لأن نسله قد ينقطع، فلم يصح الوقف، كما لو كان مجھول الابتداء والانتهاء^(٥).

(١) السرخي المسوط (٤٤/١٢)، والمرغيناني الهدایة مع فتح القدير (٤٧/٥)، والسمرقندی الفقه النافع (١٠٠٢/٣)، والموصلي الاختيار لتعليق المختار (٤٢/٣)، والعيیني البناء على الهدایة (٦/١٥٤)، والکاسانی بدائع الصنائع (٦/٣٤٨)، والمیدانی اللباب (٢/١٨٢)، والبلبری شرح العناية على الهدایة (٥/٤٧).

(٢) النووي روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، والبغوي التهذيب (٤/٥١٣). والعمراںی البیان (٨/٦٩). والرافعی العزیز (٦/٢٦٧).

(٣) الوسيط (٤/٢٤٦).

(٤) روضة الطالبين (٥/٣٢٦).

(٥) العمراںی البیان (٨/٦٩).

القول الثاني: أن الوقف صحيح. وبه قال الإمام مالك^(١)، وأبو يوسف^(٢)، والإمام الشافعي في القول الآخر^(٣)، والحنابلة^(٤).
قال البغوي: وهو الأصح والمنصوص عليه^(٥).

وقال النووي: هو الأظهر عند الأثريين؛ منهم القضاة أبو حامد والطبرى والروياني وهو نصه في «المختصر»^(٦).
قال الزركشى: هذا مذهبنا^(٧).

وقال المرداوى: على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٨).
وعللوا لذلك: بأن المقصود بالوقف القرابة والثواب فإذا بين مصرفه في الحال، سهل إدامته على سبيل الخير^(٩).

(١) القاضى عبد الوهاب الإسراف (٨٢/٢)، وابن عبد البر الكافى (٢/١٠١٤)، والأزهري الفواكه الدوani (٢/٢٢٥).

(٢) المرغنى المهدية مع فتح القدير (٤٧/٥)، والمرجع المبسوط (٤٤/١٢)، والسمرقندى تحفة الفقهاء (٣/٦٥١)، والكاسانى بداع الصنائع (٦/٣٤٨)، والميدانى المباب (٢/١٨٢).

(٣) النووي روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، والعمراوى البيان (٨/٦٩)، والبغوى التهذيب (٤/٥١٣)، والرافعى العزيز (٦/٢٦٧).

(٤) القاضى أبو يعلى الجامع الصغير (٢٠٠)، وابن قدامة الكافى (٣/٥٧٧)، والمعنى (٨/٢١)، وابن أبي عامر الشرح الكبير (١٦/٤٠٨)، وابن مفلح المبدع (٥/٣٢٦، ٣٢٥)، والمحجاوى الإقناع (٣/٦٩)، وجموعة الرسائل والمسائل التجديدة (١/١٤٤)، والزركشى شرح مختصر الخرقى (٤/٢٨١)، وابن هيبة الإفصاح (٢/٥٥).

(٥) التهذيب (٤/٥١٣).

(٦) روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، وينظر الحصنى كفاية الأئمـار (١/٦٠٥).

(٧) شرح مختصر الخرقى (٤/٢٨١).

(٨) الإنـاصـاف (١٦/٤١٥).

(٩) الرافعى العزيز (٦/٢٦٧)، والخطيب الشـربـينـى الإقـنـاعـ (٢/٢٩)، والـحـصـنىـ كـفـاـيـةـ الأـئـمـارـ (١/٦٠٥).

ولأن ابتداء الوقف معلوم، ويمكن نقله إلى غيره بعد انقراضه، فصح، كما لو كان معلوم الابتداء والانتهاء^(١).

ولأن الوقف مقتضاه التأييد، فحمل فيها سماه على ما شرطه، وفيها سكت عنه على مقتضاه ويصير كأنه وقف مؤبداً، وقدم المسمى على غيره^(٢).

يقول الكاساني معللاً لقول أبي يوسف: أنه ثبت الوقف عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنه، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكراً وتسمية، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للقراء، وإن لم يسمهم هو الظاهر من حاله، فكان تسمية هذا الشرط ثابتًا دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً^(٣). أ.هـ.

وذكر الغزالى^(٤) قولًا ثالثًا في المسألة نقاً عن صاحب «التقريب» أن ذلك يمتنع في العقار دون الحيوان.

كما أورده النووي^(٥)، ولم ينسبة إلى أحد. وقال: إن كان الموقوف عقاراً باطل، وإن كان حيواناً صحيحاً؛ لأن مصيره إلى الهلاك وربما هلك قبل الموقوف عليه^(٦).

والذي يظهر وهو الراجح عندي - والله أعلم -: هو القول الثاني القائل بصححة الوقف إذا كان معلوم الابتداء مجھول الانتهاء؛ لأن المقصود من الوقف القربة،

(١) (٦٠٥/١).

(٢) العمراني البيان (٦٩/٨).

(٣) ابن قدامة الكافي (٥٧٧/٣).

(٤) بذائع الصنائع (٣٤٩، ٣٤٨/٦).

(٥) الوسيط (٢٤٦/٤).

(٦) روضة الطالبين (٣٢٦/٥).

(٧) روضة الطالبين (٣٢٦/٥).

ومقتضى الوقف التأبíd، والقول بابطال الوقف يخرجه عن مقصوده ومقتضاه.

ويحاجب عما علل به أصحاب القول الأول: بأنه تصرف معلوم المصرف، وليس بمجهول، فصح، كما لو صرخ بمصرفه المتصل، ولأن الإطلاق إذا كان له عرف، حُمل عليه، كنقد البلد وعُرف المصرف، وهاهنا هم أولى الجهات به، فكأنه عينهم^(١).

يقول ابن أبي عمر في «الشرح الكبير»^(٢) على «المقعن»: الوقف الذي لا اختلاف في صحته عند القائلين بصحة الوقف، ما كان معلوماً الابتداء والانتهاء غير منقطع، مثل أن يجعل على المساكين، أو طائفة: لا يجوز بحكم العادة انقراضهم. ا.هـ.

فإذا عين الواقف جهة لا تنقطع، يصرف الوقف إليها فإنه يصرف إلى هذه الجهة التي عينها الواقف.

أما إذا عين جهة يصرف الوقف إليها فانقطعت تلك الجهة، ولم يحدد أحداً بعدها فإنه يكون وفقاً معلوماً الابتداء غير معلوم الانتهاء؛ لأن يقف على رجل بعينه ولا يحدد مصرفاً بعد وفاة الموقوف عليه، أو يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولا يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، يقول الموقوف: ولا يكون الوقف إلا على سبيل غير منقطع؛ كالقراء، والمساكين، وطلبة العلم، والمساجد أو على رجل بعينه، ثم على ما لا ينقطع^(٣).

(١) ابن أبي عمر الشرح الكبير (٤٠٨/١٦)، وابن مفلح المبدع (٣٢٦/٥)، وابن قدامة المغنى (٨/٢١١).

(٢) المذهب (٤٤١/١)، مغني المحتاج (٣٨٠/٢).

(٣) ابن قدامة الكافي (٥٧٧/٣).

وُخِّرَج وجه بالبطلان فيها بناءً على القول بعدم صحة تفريق الصفقة؛ لأنه جمع بين ما يجوز الوقف عليه وما لا يجوز.

قال ابن قدامة: «الوقف الذي لا اختلاف في صحته، ما كان معلوماً الابتداء والانتهاء غير منقطع مثل أن يجعل على المساكين أو طائفه لا يجوز بحكم العادة انقراضهم، وإن كان غير معلوماً الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة، فإن الوقف يصح. وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي في أحد قوله». ا.هـ^(١).

ووجه القول بالصحة: أنه تصرف معلوم المصرف فصح كما لو صرح بمصرفه المتصل.

ولأن الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه كنقد البلد، والمسكين أولى الجهات، فكانه عينهم.

وقد وفق القول بصحة الوقف المنقطع مطلقاً المالكية بناءً على أصلهم في جواز الوقف المؤقت^(٢).

وأبو يوسف من الحنفية بناءً على عدم اشتراط التأييد في الوقف عنده^(٣). وبعض الشافعية، معللين بأنه إذا كان الأصل موجوداً لم يحتاج إلى ذكر من ينتقل إليه، كالوصايا والهبات^(٤).

(١) المغني (٥ / ٦٢٣)، وانظر الإنصاف (٧ / ٢٩، ٣٠، ٣٤).

(٢) المدونة الكبرى (٦ / ١٠٦).

(٣) الهدایة (٣ / ١٥)، ابن عابدين (٤ / ٣٤٨).

(٤) كفاية الأخبار (١ / ٦٠٥).

وقال الإمام أبو حنيفة ^(١) و محمد بن الحسن، وبعض الشافعية: لا يصح الوقف إذا كان على جهة تتحمل الانقطاع وعلى هذا لا يعتبر الوقف صحيحًا عندهم إلا إذا كان على جهة لا تقطع مثل المساكين ومصالح الحرمين ونحو ذلك لأن الوقف مقتضاه التأييد؛ فإذا كان منقطعًا صار وقفًا على مجهول؛ فلم يصح كما لو وقف على مجهول الابتداء ^(٢).

والراجح - والله أعلم - صحة الوقف المنقطع؛ لأن الواقف وقفه لغرض معين وقد تحقق غرضه، وهو غرض شرعي لا غبار عليه.

بيان مصرف الوقف المنقطع عند من يقول بصحته :

سبق الكلام في البحث الثالث عن حكم الوقف المنقطع، وتبيّن لي أن الذي يظهر هو صحة الوقف المنقطع فبناءً على هذا القول أين يكون مصرف الوقف بعد انقطاعه؟

اختلف القائلون بصححة الوقف المنقطع الآخر في بيان مصرفه بعد الانقطاع على قولين:

القول الأول: أنه يبقى وقفًا وبه قال المالكية ^(٢)، وهو الأظهر عند الشافعية ^(٣). قال الرافعى: هو الأصح ^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد ^(٥). قال

(١) الهدایة (١٥/٣)، کفاية الأخیار (١/٦٠٥)، ابن عابدین (٤: ٣٤٨).

(٢) الخطاب مواهب الجليل (٢٩/٧)، والدسوقي حاشيته على الشرح الكبير (٤٧٠/٥)، والقاضي عبدالوهاب الإشراف (٢/٨٢).

(٣) النووي روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، والرملي نهاية المحتاج (٥/٣٧٣)، والشريبي مغني المحتاج (٢/٣٨٤)، وزکریا الأنصاری الغرر البهیة (٦/٤١٢).

(٤) العزیز (٦/٢٦٧).

(٥) ابن مفلح الفروع (٧/٣٤٢)، والمرداوى الإنصاف (١٦/٤٠٩).

المرداوي: على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقطع به القاضي ^(١).

وعللوا لذلك: بأن وضع الوقف على أن يدوم، ويكون صدقة جارية، وذلك مما ينافي الحكم بانقطاعه.

ولأن الواقف صرف ماله إلى جهة قربة، فلا يعود ملكاً ^(٢).

القول الثاني: أنه يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف، أو إلى ورثته إن كان مات، وهو قول الشافعية ^(٣).

قال الرافعي: ويحکى هذا عن المزني ^(٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد ^(٥).

وعللوا لذلك: بأن بقاء الوقف بلا مصرف متذر، وإثبات مصرف لم يتعرض له الواقف بعيد، فيتعين ارتفاعه ^(٦).

والذي يترجح وهو الذي يظهر عندي – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأنه يبقى وقفاً، ولا يعود ملكاً لواقفه؛ لأنَّ القول بعودته ملكاً لواقفه خلاف المقصود من الوقف ويؤدي إلى تعطيل الأوقاف.

(١) الإنصاف (٤٠٩/١٦).

(٢) الرافعي العزيز (٦/٢٦٧، ٢٦٨)، وزكريا الأنصاري الغر البهية (٦/٤١٢).

(٣) الغزالى الوسيط (٤/٢٤٦)، والرافعي العزيز (٦/٢٦٧)، والنبوى روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، والشريبي مغني المحتاج (٢/٣٨٤).

(٤) الرافعي العزيز (٦/٢٦٧).

(٥) ابن أبي موسى الإرشاد (٢٤٠)، وابن مفلح الفروع (٧/٣٤٢)، والمرداوي الإنصاف (١٦/٤١٠).

(٦) (١٦/٤١٠).

(٧) الرافعي العزيز (٦/٢٦٧).

ويحاب عما عمل به أصحاب القول الثاني: بأن المقصود بالوقف هو القربة ودوسام الانتفاع؛ ليكون صدقة جارية مع بقاء عينه؛ لقوله عليه السلام: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»^(١).

وقد حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف^(٢).

ولأن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطب: «إن شئت حبس أصلها، وتصدق بها»^(٣).

فالوقف هو تحبيس الأصل وتسبييل الشمرة، وعودته ليكون ملكاً للواقف يخرجه عن هذا المقصود.

فعلى القول بأنه يبقى وقفًا، ولا يعود ملكاً لواقه ففي مصرفه خلاف بين العلماء على عدة أقوال أوصلها بعضهم إلى أربعة:

القول الأول: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الوقف يوم انتراض المذكور.

وبه قال المالكية^(٤)، وهو الأظهر عند الشافعية^(٥).

قال العمراني: وهو الصحيح، ولم يذكر أصحابنا البغداديون غيره^(٦).

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) الرافعي العزيز (٦/٢٥٠)، وابن كثير إرشاد الفقيه (٢/١٠٠).

(٣) سبق تخرّيجه.

(٤) الخطاب مواهب الجليل (٧/٦٤٣)، والدسوقي حاشيته على الشرح الكبير (٥/٤٧٠)، والواقف الناج والإكليل (٧/٦٤٣)، والدردير الشرح الكبير (٥/٤٧٠).

(٥) النووي روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، والبغوي التهذيب (٤/٥١٣). والخطيب الشربيني الإقناع (٤/٢٩)، والرملي نهاية المحتاج (٥/٣٧٣)، والغزالى الوسيط (٤/٢٤٦)، والشيرازى المهدب (٦/٤٤٩)، وزكريا الأنصارى الغرر البهية (٦/٤١٢).

(٦) البيان (٨/٦٩).

وقال الرافعي: أصحها، وهو المخصوص في «المختصر»^(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

وهو المشهور في المذهب^(٣) عند الحنابلة.

قال الموفق: وهو ظاهر المذهب^(٤).

وقال المرداوي في «الإنصاف»^(٥): وهو المذهب.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: وهذا المفتى به عندنا^(٦).

وعللوا لذلك: بأن ملكه قد زال عنه على وجه القرابة، فلم يعد إليه، كما لو

أعتقد عبداً، وإذا لم يعد ملكه إليه كان أقاربه بعد من سماه أولى؛ لأنه قصد جهة

الثواب وأولى جهات الشواب أقاربه^(٧) فإنهم أحق الناس بصدقته^(٨).

ولأنهم أولى بصدقاته النوافل والمفروضات، كذلك صدقته المقوله^(٩).

وقد قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «اجعلها في فقراء قرابتك».

وقد ترجم عليه البخاري في «صحيحه» فقال: باب إذا قال: داري صدقة لله

(١) العزيز ٦/٢٦٨).

(٢) ابن قدامة الكافي (٣/٥٧٧)، وابن مفلح الفروع (٧/٣٤١، ٣٤٢).

(٣) الفتوحى متىهى الإرادات وشرحه للبهوتى (٤/٣٤٦)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/٤٠٨).

(٤) الكافى (٣/٥٧٧).

(٥) (١٦/٤٠٧).

(٦) فتاوى ورسائل (٩/١٨٧).

(٧) العمرانى البيان (٨/٦٩).

(٨) ابن قدامة الكافي (٣/٥٧٧)، والزركشى شرح مختصر الخرقى (٤/٢٨٢).

(٩) ابن قدامة الكافي (٨/٢١٢)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/٤١٢).

ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الأقربين أو حيث أراد^(١).
ثم اختلف القائلون بالقرابة هل هم قرابة الرحم أم قرابة الإرث؟ وهل
يرجع إلى الفقراء والأغنياء أم يختص بالفقراء فقط؟

فهنا مسائلتان:

الأولى: المراد بالقرابة؟

الثانية: هل يشارك الأغنياء الفقراء أم يختص بفقراء القرابة؟

المسألة الأولى: المراد بالقرابة؟

اختلف القائلون بأنه يصرف إلى القرابة في تحديد هذه القرابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بهم أقرب عصبة الواقف نسبياً، وبه قال المالكية^(٢)،
والحنابلة في رواية^(٣).

القول الثاني: أن المراد بالقرابة قرابة الرحم، وهو وجه: عند الشافعية: وهو

(١) البخاري، كتاب الوصايا رقم الترجمة (١٤).

(٢) الخطاب مواهب الجليل (٦٤٣/٧)، والمواقي التاج والإكليل (٦٤٣/٧)، والدردير الشرح الكبير (٤٧٠/٥)، والدسوقي حاشيته على الشرح الكبير (٤٧٠/٥).

(٣) ابن مفلح المبدع (٥/٣٢٦)، وجموعة الرسائل التجديفة (١١/٥١٢، ٥١٣)، وابن قدامة المغنى (٨/٢١٢)، وقال: وهذا لا يقوى عندي، فإن استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون إلا بدليل، من نص أو إجماع أو قياس ولا نعلم فيه نصاً، ولا إجماعاً، ولا يصح قياسه على ميراث ولا المولى؛ لأن علته لا تتحقق هاهنا، وأخرى الأقوال فيه صرفه إلى المساكين، لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه، فإن كان في أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به لا على سبيل الوجوب، كما أنهم أولى بزكاته وصلاته مع جواز الصرف إلى غيرهم، ولأننا إذا صرفاً إلى أقاربه على سبيل التعيين، فهي أيضاً جهة منقطعة، فلا يتحقق اتصاله إلا بصرفه إلى المساكين. ا.هـ. وينظر ابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/٤١٢، ٤١٣).

الأصح^(١).

وقال الرملي: وهو الأظهر^(٢).

فيقدم ابن بنت على ابن عم، لأن المعتبر صلة الرحم، وإذا اجتمع جماعة فالقول في الأقرب^(٣).

القول الثالث: أن المراد بالقرابة من يستحق الإرث، وهو وجه عند الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

وقيده الحنابلة من يرثه نسباً يعني لا نكاحاً ولا ولاء^(٦).

المسألة الثانية: هل يشارك الأغنياء الفقراء أم يختص بفقراء القرابة؟ خلاف بين العلماء على قولين:

الأول: أنه يختص به الفقراء، وبه قال المالكية^(٧)، وهو الأظهر عند الشافعية^(٨).

(١) الرافعي العزيز (٦/٢٦٨)، والنwoي روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، والشريبي مغني المحتاج (٢/٣٨٤).

(٢) نهاية المحتاج (٥/٣٧٣)، والإقناع (٢/٢٩).

(٣) النwoي روضة الطالبين (٥/٣٢٦).

(٤) النwoي روضة الطالبين (٥/٣٢٦).

(٥) المرداوي الإنصاف (١٦/٤٠٧).

(٦) عثمان النجدي حاشيته على المتنى (٣/٣٤٥).

(٧) الخطاب مواهب الخليل (٧/٦٤٣)، والدردير الشرح الكبير (٥/٤٧٠)، والدسوقي حاشيته على الشرح الكبير (٥/٤٧٠).

(٨) الشيرازي المذهب (١/٤٤٩)، والنwoي روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، قال الحصني في كفاية الأخيار الأخيار (١/٦٠٥، ٦٠٦): وهل ذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟ فيه خلاف، لم يرجع الشيخان في ذلك شيئاً. ا.هـ.

قال عنه الرافعي: وأصحهما الاختصاص^(١).

وقال الحصني: الراجح اختصاص الفقراء^(٢).

وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣)، وذكره الموفق في «الكافي»^(٤) احتى لا.

وعللوا لذلك: بأن القصد هو القرابة والثواب^(٥) والبر والصلة، والفقراء

أولى بهذا المعنى من غيرهم^(٦).

الثاني: أن الأغنياء يشاركون الفقراء، وهو قول للشافعية، مقابل الأظهر^(٧)، الأظهر^(٧)، وقول في مذهب الحنابلة^(٨). قال عنه الموفق: فظهر كلام أحمد، والخرقي أنه يرجع إلى الأغنياء والفقراء من الأقارب^(٩).

والذى يظهر هو اختصاص ذلك بالفقراء دون الأغنياء يؤيد ذلك اشتراط بعض العلماء^(١٠) أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر فلا يحيىون الوقف على الأغنياء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه يشرط في الوقف أن يكون قربة وطاعة الله ورسوله، فلا يحيى الوقف على الأغنياء ولا على سائر الصفات

(١) العزيز (٢٦٩/٦)، وينظر الشريبي في الإقاناع (٢٩/٢).

(٢) كفاية الأخيار (١/٦٠٥).

(٣) المرداوي الإنصف (٤٠٨/١٦)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (٤١١/١٦).

(٤) (٣/٥٧٧).

(٥) الرافعي العزيز (٢٦٩/٦).

(٦) ابن مفلح المبدع (٥/٣٢٦).

(٧) الشيرازي المذهب (٤٤٩/١)، والنويي روضة الطالبين (٥/٣٢٦).

(٨) ابن مفلح المبدع (٣٢٦/٣)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (٤١٠/١٦).

(٩) الكافي (٣/٥٧٧).

(١٠) ابن الأهمي فتح القدير (٥/٣٧)، والمرداوي الإنصف (١٦/٣٨٠، ٣٨١).

مصارف الوقف

المباحة؛ لأن العلم إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثاباً على بذل المال فيه، فيكون قد صرف المال فيها لا ينفعه، لا في حياته ولا في مماته^(١).

القول الثاني: أنه يرجع إلى المساكين.

وبه قال أبو يوسف^(٢)، وهو وجه عند الشافعية^(٣).

ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، اختارها القاضي^(٥)، وابن أبي موسى^(٦)، والشريف أبو جعفر^(٧).

قال القاضي أبو يعلى: فإذا انقرض الموقف عليهم صار إلى الفقراء والمساكين^(٨).

وعللوا بذلك: بأنهم مصارف الصدقات المفروضات؛ وحقوق الله تعالى من

(١) مجموع الفتاوى (٣١/١٣، ١٤، ٣٢، ٣١، ٣٤، ٣٥).

(٢) الزيلعي تبيين الحقائق (٣٢٦/٣)، لأنه يجوز الوقف عنده على جهة تنتقطع ويصير بعدها للفقراء وإن لم يسمهم.

(٣) العمراني البيان (٦٩/٨)، والرافعي العزيز (٢٦٨/٦)، والنويي روضة الطالبين (٥/٣٢٦) والشريبي مغني المحتاج (٣٨٤/٢)، والرملي نهاية المحتاج (٥/٣٧٣).

(٤) ابن قدامة المقنع (٥/٣٢٦)، مع المبدع، والكافي (٥/٥٧٧)، والمغني (٨/٢١١)، وابن مفلح الفروع (٧/٣٤٢)، وابن مفلح المبدع (٥/٣٢٦)، والزركشي شرح مختصر الخرقى (٤/٢٨٣)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/٤٠٩).

(٥) الجامع الصغير (٢٠٠).

(٦) الإرشاد (٢٤٠).

(٧) الزركشي شرح مختصر الخرقى (٤/٢٨٣)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/٤٠٩)، وابن قدامة المغني (٨/٢١١).

(٨) الجامع الصغير (٢٠٠).

الزكوات والكافارات^(١) ونحوها.

قال الغزاوي: لأنه أعم جهات الخير^(٢).

قال ابن مفلح في «المبدع»^(٣): وإليه مال المؤلف - يعني ابن قدامة صاحب المقنع -.

القول الثالث: أنه يصرف في المصالح العامة، وهو وجه عند الشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

وعللو بذلك: بأن المصالح العامة أعم الخيرات، والأعم أهم^(٦).

القول الرابع: أنه يصرف إلى مستحقي الزكاة، وهو وجه عند الشافعية^(٧).

قال الرافعي: حكاه في شرح «مختصر الجوبني»^(٨).

والذي يظهر هو القول الأول: وهو اختصاص ذلك بفقراء القرابة؛ لأن

(١) ابن قدامة الكافي (٣/٥٧٧)، والمغني (٨/٢١١)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (٩/٤٠٩).

(٢) الوسيط (٤/٢٤٧).

(٣) (٥/٣٢٦).

(٤) الغزاوي الوسيط (٤/٢٤٧)، والرافعي العزيز (٦/٢٦٨)، والنبووي روضة الطالبين (٥/٢٣٩).

(٥) ابن مفلح الفروع (٧/٣٤٢)، وابن مفلح المبدع (٥/٣٢٦)، وهنا رواية عن الإمام أحمد أنه يجعل في بيت المال. قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى (٤/٢٨٢، ٢٨٣): والرواية الثانية يجعل في بيت المال يصرف في مصالحهم، وهي أنص الروايات عنه؛ لأنه مال لا مستحق له، أشبه مال من لا وارث له. ا.هـ. ولعل هذه الرواية هي المقصودة من صرفه في المصالح العامة.

وينظر: أبو الخطاب المدية (١/٢٠٨)، والمجد المحرر (١/٣٦٩)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (٩/٤٠٩).

(٦) الرافعي العزيز (٦/٢٦٨).

(٧) النبووي روضة الطالبين (٥/٣٢٦)، والرافعي العزيز (٦/٢٦٨).

(٨) العزيز (٦/٢٦٨).

الصدقة على الأقارب أفضل القربات، فإذا كان للواقف أقارب فقراء اختصوا بذلك، ويقدمون على الفقراء والمساكين من غيرهم.

أما صرفه في المصالح العامة لستحقها الزكاة، فلا يظهر مع وجود أقارب فقراء للواقف.

□ الوقف المطلق:

اختلف العلماء في صحة الوقف فيها إذا قال الشخص: وقفت ولم يعين جهة، ثم إن القائلين بصحة الوقف حيث اختلفوا في مصرف الوقف، واحتلafهم هذا مبني على ما تقدم في مصرف الوقف المنقطع، وسأعرض الخلاف باختصار في صحة الوقف، وفيه بيتان:

حكم الوقف إن لم يعين الواقف مصرفه:

إذا لم يذكر الواقف مصرفًا لوقفه بأن قال: هذه الدار موقوفة وسكت، ولم يذكر مصرفًا للوقف، فما حكم هذا الوقف، وعلى القول بصحته فأين يصرف؟

اختلف العلماء في حكم هذا الوقف على قولين:

القول الأول: أنه يصح الوقف، وإن لم يعين الواقف مصرفه. وبه قال أبو يوسف^(١)، والمالكية^(٢)، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية^(١)، وصححه

(١) ابن نجيم البحر الرائق (٥/٢٠٥)، وقال: في اللفظ الخامس من ألفاظ الوقف: موقوفة فقط لا يصح إلا عند أبي يوسف فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقراء. ا.هـ.

قال الصدر الشهيد: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف ونحن نتفق بقوله أيضًا: ا.هـ ابن نجيم البحر الرائق (٥/٢٠٥)، والشنبلاني حاشيته على الدرر الحكم (٢/١٣٣).

(٢) ابن شاش عقد الجوامر الشمية (٣/٤٠)، وابن رشد البيان والتحصيل (١٨/٧٢)، والقرافي الذخيرة (٦/٣٢٦)، والمدونة (٦/٩٩)، وابن أبي زيد التوادر والزيادات (١٢/١٦)، والبرزالي جامع مسائل الأحكام (٥/٣٢٢)، وابن الجلاب التفريع (٢/٣٠٧).

الشيرازي في «المذهب»^(٢)، والروياني في «البحر»^(٣)، وصاحب «الشامل»^(٤)، وإليه مال الشيخ أبو حامد^(٥)، من الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٦).

قال ابن أبي عمر: فإن قال: وقفت هذا وسكت، أو قال: صدقة موقوفة، ولم يذكر سبيله، فلا نص فيه، وقال ابن حامد: يصح الوقف.

قال القاضي: هو قياس قول أحمد، فإنه قال في النذر المطلق ينعقد موجباً لکفارة اليمين، وهو قول مالك، والشافعي في أحد قولين^(٧). أ.هـ.

وقال المرداوي عند قول الموفق في «المقنع»: قوله أو قال: وقفت، وسكت يعني أن قوله: وقفت، وسكت حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء، فالوقف صحيح عند الأصحاب، وقطعوا به وقال في «الروضة» على الصحيح عندنا، فظاهره أن في الصحة خلافاً^(٨).

(١) البغوي التهذيب (٤/١٣)، والنwoي روضة الطالبين (٥/٣٣١)، والدميري النجم الوهاج (٤٨٦/٥).

(٢) (٤٤٩/١).

(٣) الدميري النجم الوهاج (٤٨٦/٥).

(٤) الدميري النجم الوهاج (٤٨٦/٥).

(٥) النwoي روضة الطالبين (٥/٣٢١)، والشريبي معني المح الحاج (٢/٣٨٤)، والدميري النجم الوهاج (٤٨٦/٥).

(٦) البهوي شرح متهى الإرادات (٤/٣٤٦)، والفتواحي متهى الإرادات (٣/٣٤٥)، وابن مفلح المبدع (٥/٣٢٥، ٣٢٦)، والقاضي أبو يعلى الجامع الصغير (٢٠٠)، والمرداوي الإنصال (١٦/٤١٥)، وابن منقر الفواكه العديدة (٢/٤٦٨)، وابن هبيرة الإفصاح (٢/٥٥).

(٧) الشرح الكبير (٦/٤١٥، ٤١٦).

(٨) الإنصال (٦/٤١٥).

وعللوا لذلك: بأن مقتضى الوقف التأييد، فيحمل على مقتضاه، ولا يضر تركه ذكر مصرفه؛ لأن الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه، وعرف المصرف هنا أولى الجهات به، وورثته أحق الناس ببره، فكأنه عينهم لصرفه^(١).

وبأنه إزالة ملك على وجه القرية، فصح مطلقاً؛ كالإضاحية والوصية^(٢).
القول الثاني: أنه يبطل الوقف، وبه قال أكثر الحنفية^(٣) وهو الأظهر عند الشافعية^(٤).

قال البغوي وهو الصحيح^(٥)، وقال الماوردي: وهو الأقىس^(٦)، وقال النووي: أظهرهما عند الأكثرين^(٧).
وبه قال بعض الخنابلة.

(١) البهوي شرح متنى الإرادات (٣٤٦/٤).

(٢) الشيرازي المذهب (٤٤٩/١)، وابن أبي عمر الشرح الكبير (٤١٦/١٦).

(٣) ابن نجيم البحر الرائق (٢٠٥/٥).

يقول ابن عابدين في منحة الحالق (٢١٤/٥) نقلأً عن المخانة: لو قال أرضي موقوفة ولم يزيد على هذا لا يجوز عند عامة عبادتى الوقف، وقال أبو يوسف: يجوز ويكون وقفاً على المساكين. ا.هـ وما ينبغي التبيه عليه أن الحنفية يفرقون بين أن يقول: أرضي موقوفة، وبين أن يقول: موقوفة صدقة، أو صدقة موقوفة ولا يزيد على ذلك، فال الأولى: الوقف صحيح عند أبي يوسف، وهي الفرع الذي ذكرناه، والثانية: الوقف صحيح في قول أبي يوسف، ومحمد، وهلال الرأي، ويكون وقفاً على الفقراء. ابن نجيم البحر الرائق (٢٠٥/٥)، وابن عابدين منحة الحالق (٢١٤/٥) بهامش البحر الرائق.

(٤) النووي روضة الطالبين (٣٣١/٥)، والمديري التجم الوهاج (٤٨٦/٥)، والبيضاوى الغاية القصوى (٦٤٤/٢)، والرملى نهاية المحتاج (٣٧٥/٥)، وقال: أو ذكر مصرفًا متعدداً، والشرييني مغني المحتاج (٣٨٤/٣)، والإقناع (٢٩/٢)، ولم يذكر قوله غيره، وأطلقها في حلية العلماء (٦/٢).

(٥) التهذيب (٥١٣/٤).

(٦) الحاوى (٥٢٠/٧) وذكرهما وجهين. وقال النووي في الروضة (٣٣١/٥): فقولان وقيل: وجهان.

(٧) روضة الطالبين (٣٣١/٥).

قال الحجاوي: وإن قال: وقفت كذا، وسكت، ولم يذكر مصرفه، فالظاهر بطلاً؛ لأن الوقف يقتضي التملك، ولأن جهالة المصرف مبطلة فعدم ذكره أولى^(١).

وعللو لذلك: بأن الوقف يقتضي تملك المنافع، فإذا لم يحدد الواقف جهة الملك بطل كالبيع^(٢).

ولأن جهالة المصرف كقوله: على من شئت ولم يعينه عند الوقف، أو من شاء الله تبطل الوقف، فعدم ذكر المصرف من باب أولى^(٣).

والذي يظهر - والله أعلم - هو القول بصحة الوقف، وإن لم يعين الموقف مصرفًا لوقفه؛ لأن مقتضى الوقف التأييد، ولا يضر ترك المصرف، ولأن القول بعدم صحة الوقف يؤدي إلى إبطال كثير من الأوقاف، وهو خلاف قصد الشارع، وقصد الواقف.

ويحاب عما علل به أصحاب القول الثاني بالقياس على البيع: بأنه قياس مع

(١) الإنقاع (٦٨/٢)، وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل القولين (٦٥/٩)، ولم يرجع أحد هما حيث قال في الفتوى رقم (٢٢٨٩): إذا أوقف ولم يعين جهة يصرف عليها بأن قال: هذا = وقف وسكت. فهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، فمنهم من صلح الوقف، ومنهم من أبطله. قال في «المغني»: وأما إذا وقف وقفًا ولم يذكر له مصرفًا بالكلية، بأن قال: وقفت هذا. وسكت ولم يذكر سبيله فلا نص فيه، وابن حامد يصحح الوقف قال القاضي: هو قياس قول أحد، وإذا صلح مصارف الوقف المنقطع. ا.هـ.

وفي «المتنهى»: ويصرف ما وقفه وسكت بأن قال: هذه الدار وقف. ولم يذكر مصرفًا، صرف إلى الورثة نسباً لا ولاة ولا نكاحاً على قدر إرثهم من الوقف وقفاً عليهم. وبقع الحجب بينهم كموقعه في إرث، قاله القاضي، فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين وقفاً عليهم. قال: وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصرفًا، خلافاً لما في «الإنقاع». ا.هـ. من «المتنهى وشرحه».

(٢) الرملي نهاية المحتاج (٥/٣٧٥).

(٣) الرملي نهاية المحتاج (٥/٣٧٥)، والحجاوي الإنقاع (٦٨٣).

الفرق؛ لأن البيع تمليك على سبيل المعاوضة ولا قربة فيه^(١)، فاشترط فيه التعيين.

أما الوقف فهو إزالة ملك على وجه القربة فالقصد من البيع هو المعاوضة، والقصد من الوقف هو القربة والثواب فاختلافاً، والقول بأن جهالة المصرف مبطلة للوقف غير مسلم؛ فإن الجهالة لا تضر؛ لأن الوقف مصرفه، لأن الواقف قادر ضيق أن يتقرب بهذا الوقف، ولو لم يبين له مصراً، كما لو قال: الله علىَّ أن أتصدق بكتذا فإنه يصح، وإن لم يبين مصرف الصدقة، وكذلك الأضحية، والوصية.

بيان مصرف هذا الوقف عند من يقول بصحته:

فعلى القول الأول أنه يصح الوقف إذا لم يعينه الواقف، اختلف الفقهاء في مصرفه على ثلاثة أقوال هي ثلاثة أوجه عند الشافعية حكماها أبو العباس ابن سريح^(٢).

الأول: أن حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء وبه قال الشافعية^(٣)، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة^(٤).

الثاني: أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين.

وبه قال أبو يوسف^(٥)، والإمام مالك^(٦). فقد سئل مجتهدة عن رجل أوصى

(١) وهذا لا يعارض أن الأفعال المباحة بالنية الحسنة ثاب عليها الإنسان؛ لقوله تعالى: «وَيَنْهَا بِمِنْهَا صَدقة».

(٢) القفال حلية العلماء (٦/٢٠)، والماوردي الحاوي (٧/٥٢٠).

(٣) النووي روضة الطالبين (٤/٣٣١)، والغزالى الوسيط (٤/٢٥٠).

(٤) ابن أبي عمر الشرح الكبير (١٦/٤١٦)، والمرداوى الإنصال (١٥/٤١٦).

(٥) ابن نجيم البحر الرائق (٥/٢٠٥)، وابن عابدين منحة الحالق (٥/٢١٤) بهامش البحر الرائق.

(٦) المدونة (٦/٩٩)، وانظر ابن شاس عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٠)، والقرافي الذخيرة (٦/٣٢٦).

بوصية وأوصى فيها بأمور، فكان فيها أوصى به أن قال: داري حبس ولم يجعل لها مخرجاً، فلا ندري أكان ذلك منه نسياناً أو جهل الشهود أن يذكروه؟ فقال مالك: أراها حبسًا في الفقراء والمساكين.

وقال الماوردي: وهو الأصح^(١).

وقال القفال: أصحهما^(٢).

وقيده المالكية: بما إذا لم يكن هناك عرف غالب، ولم يختص الموقوف بجماعه معينة وإلاً صرف لهم ككتب العلم، فإن لم يكن لهم عرف غالب فإنه يصرف على الفقراء بالاجتهاد^(٣).

القول الثالث: أنه يجوز للقيم أن يصرفه في أي وجوه البر شاء مما يعود إلى صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القنطر وسد الثغور ودفن الموتى وسائر وجوه البر؛ كما لو وقف شيئاً على وجوه البر صرف إلى جميع هذه الوجوه^(٤).

وهذا القول مقيد بانقراض الورثة، وهو مذهب ابن سريح^(٥).



(١) الحاوي (٥٢٠ / ٧).

(٢) حلية العلماء (٦ / ٢٠).

(٣) الدردير الشرح الصغير (٢ / ٣٠٠)، وصالح الأزهري جواهر الإكليل (٢ / ٢٠٨)، والصاوي بلغة السالك (٢ / ٣٠٠).

(٤) البغوي التهذيب (٤ / ٥١٣)، والقفال حلية العلماء (٦ / ٢٠)، والماوردي الحاوي (٧ / ٥٢٠).

(٥) البغوي التهذيب (٤ / ٥٢٠)، والتوكوي روضة الطالبين (٥ / ٣٣١، ٣٣٢).

مصارف الزكاة

فإن لاختلاف الفقهاء في أركان وشروط المعرف، أثراً في التعريف، وفي تفريع المسائل، ومصارف الوقف مبنية على خلاف الفقهاء في شروط الجهة الموقوف عليها، فمن اشترط في الموقوف عليه أن يكون في وجه بُرّ وقربة لم يجعل الأغنياء معرفاً، ومن اشترط ألا يعود الوقف على الواقف، لم يجعل النفس مصರفاً من مصارف الوقف، وكذا من اشترط في الجهة عدم الانقطاع، لم يجعل الأولاد مصراً ولا زيداً من الناس، وهكذا في بقية الشروط التي يمكن أن تشرط في الجهة الموقوف عليها.

وإن مما ينبغي العناية بشأنه، والاحتفال بأمره، أنَّ مصارف الوقف ليست في مرتبة واحدة ودرجة سواء، من حيث الفضل والثواب، المرتب على مدى نفع الموقوف عليهم، ومدى حاجتهم، فمن يقف على العلماء وطلبة العلم في بلد اشتتدت فيه غربة الإسلام، وادهمت فيه على الناس مسالكه، ليس كمن يقف على غيرهم، ومن يقف على الأطباء في وقت وباء عام، وعاهات مستديمة، ليس كمن يقف عليهم في وقت آخر، فللحال والزمان والأثر المرتب على كفاية الموقوف عليهم أثر في ثواب الوقف وأجره.

فالحاصل أنه كلما عظم نفع الموقوف عليهم للمسلمين، واشتتدت الحاجة إليهم، وكانوا بحاجة إلى مؤونة تكفيهم للتفرغ لهذا النفع، فإنَّ الوقف عليهم يكثُر ثوابه، ويتضاعف أجراه.

والموافق من عرف خير الخيرين، فاختار أعظمها نفعاً، وأشملها فائدة، وأمسه إلى حاجة الناس.

ومثاله المجلّ: لو أن رجلاً أراد وقف مسجد في مكان فيه مساجد، ولكنهم في حاجة ماسة إلى بئر، فإن البئر - والحالة ما ذكر - أولى من بناء المسجد، وهلّم جرّاً^(١).

وقد كان للوقف في القديم مصارف تختلف نوعاً ما عن المصارف في العصر الحاضر، وذلك راجع إلى التوسع في حاجيات الناس، ومتطلبات حياتهم، فقد كثر الناس في العصور الحاضرة، وتبع ذلك تطور في التقنية، ومنافع كثيرة ومضار، منها: الأمراض المستعصية التي لم تكن في الأسلاف، كالسرطان، وداء الكلي، وما شابه ذلك.

فاحتاج ذلك إلى النظر إلى المصارف بنظرة توسيعية، توّاكب التوسع الذي يشهده العصر الحاضر.

وفيما يلي بيان لأهم وأشهر مصارف الوقف في العصر القديم.

١ - الأسرى:

وقفت الوقف لفك الأسرى من المسلمين الذين أسرهم الأعداء والملاحظ أن أكثر هذه الوقف كانت حين كانت الحروب الصليبية.

وفي عصرنا الحاضر يكاد هذا المصرف يكون معذوماً، وليس ذلك راجعاً إلى عدم وجود الأسرى من المسلمين، فالأسرى - ولا حول ولا قوة إلا بالله - من المسلمين بالآلاف، ولكن لضعف المسلمين، وخلودهم إلى الأرض، وخضوعهم وخنوعهم لعدوهم، نسوا أو أنسوا بالقوة الفكر في هذا المصرف.

(١) انظر: توجيه مصارف الوقف، ص (١٦) لعبد الله السدحان.

٢ - الأقارب:

وفي حديث أنس رضي الله عنه في قصة بَرِّ حاء التي وقفها أبو طلحة قال له رضي الله عنه: «إني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنو عمّه».

والواقف على الأقارب جامع بين أمرتين:

-الوقف العام، والثواب المترتب عليه.

-صلة أقاربه، وسد عوزهم، وقضاء حاجتهم.

٣ - الأولاد:

قال الحميدي: «تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروءة على ولده، وعثمان بئر رومة، وتصدق علي بأرضه ينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة على ولده وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم»^(١).

والوقف على الأولاد يحفظ العين الموقوفة عليهم من العبث بها من قبلهم، فيما لو كانت مطلقة، ويؤمن لهم ما يسدُّ حاجتهم، ويعينُ ضعيفهم وصغيرهم.

٤ - الأيتام.

٥ - أبناء السبيل.

٦ - أتباع المذاهب.

(١) المغني لابن قدامة (٨/١٨٥، ١٨٦).

وهذا المصرف كان مشهوراً، يقف الواقف عقاراً ونحوه على أتباع مذهب معين، كما وقف أبو البركات أحمد بن علي بن عبد الله الحنبلي داراً له في بغداد على أصحاب أحمد بن حنبل، وقد حفظت لنا كتب التراجم الكثير من هذا النوع، وقد تسبب هذا المصرف إلى إيجاد تقليد شديد لمذهب من وقفت الأوقاف على مذهبها، فلا يخرج الفقيه عن أقوال هذا الإمام، حتى وإن ظهر له الدليل، ولاح له الحق، وقد عيب على شيخ الإسلام ابن تيمية أخذه من الأوقاف الموقوفة على أتباع المذهب الحنبلي، وهو يخالفه في مسائل فقال: إنما أخذ لمعرفي بالذهب لا لتقليدي له، بل قد كان بعضهم إبان انتشار المذهب الأشعري يقف على الأشاعرة فيشرط في المدرس بالمدرسة الموقوفة أن يكون أشعرياً، ظناً من الواقف أنه المذهب الحق.

٧- الأطباء.

٨- إعمار الأوقاف.

٩- البريد.

١٠- الترقف على البلاد المقدسة.

١١- التزويج.

١٢- الثغور.

١٣- الجيش.

١٤- الأضعفاء.

١٥- العلماء.

- ١٦- الفقراء والمساكين.
- ١٧- المدارس الشرعية.
- ١٨- المساجد.
- ١٩- المصحات والمستشفيات.
- ٢٠- المقابر.
- ٢١- الموالي.
- ٢٢- أهل البيوتات وذووا الأقدار.
- ٢٣- أهل الحديث.
- ٢٤- تأليف الكتب.
- ٢٥- تعليم القرآن الكريم.
- ٢٦- الحجر الصحي.
- ٢٧- دور الضيافة.
- ٢٨- رصف الطرق وتعديلها.
- ٢٩- سقاية الماء وتوفيره.
- ٣٠- سقي الحجيج.
- ٣١- سكни الحجيج وإطعامهم.
- ٣٢- طريق الحج.
- ٣٣- طلاب الأدب.

٣٤-العجزون عن الحج.

٣٥-في سبيل الله.

٣٦-الحاويج والأرامل.

٣٧-مدارس الطب.

٣٨-المراصد الفلكية.

٣٩-المساجين.

٤٠-الوقف على الجيران.

٤١-وقف الكتب وغيرها على الجوامع.



مصارف الوقف المعاصرة

توسعت مصارف الوقف في العصر الحاضر نتيجة الانفجار السكاني الهائل، وما تبع ذلك من تطور هائل في التقنية ولوازمها، ولأنَّ لكل شيء ضريبة، ولكل تطور آفات فإن ذلك متبع حتماً بمضار وآفات، تطلبت نظراً آخر أيضاً.

□ أولاً : مجالات الوقف ومصارفه العصرية :

من المقرر شرعاً أن مصارف الوقف في الجملة هو البر والقربة ووجوه البر كثيرة ومتعددة بتجدد صور حاجات الناس وما ينتفعون به في أمور دينهم وأمور دنياهם، وهذه المصارف منها مصارف متكررة مشتركة لا فرق فيها بين زمن وزمان، وإن كانت قديمة الجنس إلا أن بعض وجوه الصرف فيها جديدة مثل: تكيف المساجد وفرشها، وطباعة الكتب الشرعية ونشرها، ومن هذه المصارف مصارف جديدة حدثت بسبب تجدد الحاجات الناتجة عن تغير أحوال الناس وكيفية حياتهم وسبل معيشتهم.. الخ. وهذه المصارف الجديدة مما يأتي:

١- الإعلام:

قد عُرف الإعلام بأنه: «تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الواقع، أو مشكلة من المشكلات»^(١).

(١) الإعلام والاتصال بالجماهير، د. إبراهيم إمام. ص(١٢، ط(١)، ١٩٦٩ م، مكتبة الأنجلو المصرية.

ويمكن عن طريق الإعلام الهدف تبصير الناس بدينهم، ودحض الشبهات، وإظهار الإسلام على حقيقته، ودعوة الناس إليه، وتبلیغ دعوة النبي ﷺ.

ومن أهداف الإعلام الإسلامي إيجاد البديل النافع للمجتمع المسلم، ولالأسرة المسلمة وللفرد المسلم؛ وهذا كله داخل في باب البر ذلك الباب الواسع المنضبط لمصارف الوقف، ومن حيث الواقع فإن مؤسسة الوقف الإسلامي من أبرز الجهات الوقافية المهتمة بهذا الجانب، فهي تصدر مجلتي: (الأسرة) و(مساء) باللغة العربية، ومجلة دعاء باللغة التركية.

٢- إقامة الدورات الشرعية أو الإسهام فيها^(١).

٣- إيجاد فرص عمل للعاطلين أو الذين لم يجدوا مجالاً يعملون فيه^(٢).

ولا شكَّ أن هذا يأتي بضوابطه من اختيار المؤهلين ومراعاة مصلحة كلِّ من الوقف والجهة المذكورة.

٤- بناء المساكن لأئمة ومؤذني المساجد.

فيوقف على كل مسجد مسكن للإمام ومسكن للمؤذن إعانة على الانتظام في الحضور لقرب السكن من المسجد، وتشجيعاً لها على القيام برسالة المسجد. وقد انتشر هذا النوع من الوقف لا سيما في المملكة العربية السعودية^(٣).

٥- تخفيف الآلام عن المصايبين وأصحاب الحالات^(٤).

(١) خطاب جوائي من مؤسسة الحرمين الخيرية برقم (٢٨/٢٠/٢١٢٨) وتاريخ ١١/٢٢/١٤٢٠ هـ.

(٢) عن صك مقترح لوقف أئبٍ في المحكمة الكبرى في المدينة المنورة.

(٣) وينظر في ذلك فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (٩/٨٨، ٩/٨٩، ٩/١١٣ ط (١)) مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩ هـ.

(٤) عن صك مقترح سبق ذكره.

ومثل هذا النوع من أبواب البر قديم قدم الشرائع ولكن الجدة فيه، من حيث كونه مصرفًا من مصارف الوقف الحديثة.

٦- التفريح عن المعسرين عن طريق القروض المؤجلة أو المساعدات^(١).

وهذا من المصارف التي ذكرها من يرى جواز وقف النقود، ويتم ذلك بعدها وجوه منها إقراض المعسرين وإنظارهم^(٢).

وهذا المصرف في الصورة الحديثة يكون بالإقراض من غلة الوقف لا من أصله كما في وقف النقود، أي بأن تدفع مضاربة ويتصدق بفضلها وربحها في الوجه الذي وقف عليه.

٧- تفطير الصائمين:

في زمان قريب كانت توقف الأوقاف على تفطير الصائمين بكثرة^(٣)، وفي هذا الوقت انتشر تفطير الصائمين بكثرة ولكن في الغالب من صدقات مقطوعة.

٨- تكييف المساجد وتهويتها:

وذلك بسبب تغير حياة الناس و حاجتهم إلى آلات التهوية والتكييف العصرية وهذا مما يعين على الخشوع في الصلاة وعدم الانشغال عنها بسبب الحر والبرد، وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الصلاة تكره في محل شديد الحر أو البرد؛ لأنه يذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) رسالة في وقف النقود لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي. ت ٩٨٣ هـ، بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود ص (١٦٣٣)، ص (١).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٥/٩)، وكذلك عدة وصايا وينظر التقرير السنوي (١٤٢٠-١٤٢١ هـ) لمؤسسة الوقف الإسلامي ص (٢٧).

(٤) المصدر السابق (٥٤/٩).

٩- تمويل مسابقات إذاعة القرآن الكريم:

وهذا المصرف فيه إعانة على البر والتشجيع على حفظ القرآن الكريم والعناية به وهو من أشرف المقاصد، والعناية بالقرآن ليست جديدة إنما الجدة في الصورة المذكورة.

١٠- دعم المراكز الإسلامية^(١):

المراكز الإسلامية تنتشر - والله الحمد - في أنحاء العالم وغالبها في بلاد غير المسلمين تفيد منها الأقليات الإسلامية في تلك البلاد فهي منارات خير وهدى، وسبب لاتصال المسلمين بعض، واتصالهم بال المسلمين خارج بلادهم، وفيها تبصير بأمور الدين وتعاون على البر والتقوى، وهذه المراكز تحتاج إلى المال وإلى الدعاة والأوقاف مصدر ثابت في الغالب فدعمنها بالأوقاف متعين.

١١- دعم المعاهد والكلليات الخيرية في العالم الإسلامي^(٢):

١٢- دعم النشاطات الدعوية التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، و لها أهميتها.

١٣- رعاية أسر من غاب عنهم عائلهم وتوفير الاحتياجات الازمة لهم فترة غياب عائلهم.

وأصل ذلك قول النبي ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»^(٣) وهذا المصرف من التضامن والتعاون والتراحم بين المسلمين.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري.

١٤-طباعة الكتب وتوزيعها ونشرها:

وهذا المصرف قديم الجنس جديد الصورة، صورته الجديدة أوسع بكثير مما كان في الماضي؛ لسهولة توفير النسخ عن طريق الطباعة.

١٥-المشاركة والإسهام في تكاليف علاج الحالات المرضية المستعصية التي تتطلب علاجاً خاصاً لا يتوفّر في المستشفيات العامة.

١٦-المنكوبون بحوادث السيارات والهدم والحرائق وغيرها إذا احتاجوا
بشرط أن لا يكون المتسبب قد فرط أو أهمل.

١٧-نسخ وتوزيع الأشرطة الإسلامية:

والأشرطة الإسلامية في هذا الزمان شقيقة الكتاب وأثرها ظاهر، فهي من أعظم أسباب الدعوة، فكم اهتدى بها من شخص، فيها حفظ للمحاضرات والندوات والفتاوی وغيرها، وتسجل بعدة لغات.

□ ثانياً: مجالات جديدة للوقف:

كان الوقف بأشكاله المختلفة - كما رأينا - من أبرز الطرق التي قادت النهضة الفكرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، على مدار العصور السابقة.

ويتمكن للوقف أن يقوم بالدور نفسه - إذا استعاد مكانته السابقة - على أنه يمكن أن يسهم الوقف في حل المشكلات التي تعانى منها المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالي، مثل: مشكلة الأمية، والبطالة، والتخلف العلمي والتكنولوجي، ومشكلات التنمية الاقتصادية، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يأتي:

أ - الوقف ومشكلة الأمية^(١):

على الرغم من أن الإسلام يدعو إلى العلم والتعليم، إلا أنه –للأسف- يلاحظ ارتفاع نسبة الأمية في العالم الإسلامي، والتي بلغ متوسطها حوالي ٦٥٪ من السكان، بينما ترتفع هذه النسبة لدى بعض الدول الإسلامية إلى ٧٦٪ في الصومال، ٧٣٪ في السودان، ٧١٪ في أفغانستان، وكذلك عدم اهتمام الدول الإسلامية بالتعليم العملي، والتركيز على التعليم النظري^(٢).

والعلم في الإسلام ليس مجرد القراءة والكتابة ومعرفة الأحكام الشرعية، بل يشمل كافة العلوم التطبيقية والإنسانية، وكذا معرفة الأساليب الحديثة في الصناعة والزراعة، والعمل على التقدم في الأبحاث في مختلف المجالات، فالتعليم هو خير طريق لإعادة بناء الأمة الإسلامية ورفعتها.

ولا شكَّ أن وقف الأموال لإنشاء المؤسسات العلمية في المراحل المختلفة، يساعد على محو الكثير من الأمية، وغرس العلم والثقافة لدى جموع المواطنين. كما تسهم أموال الوقف في الرفع من شأن العلم والعلماء، وذلك بالمساعدة في متطلبات التعليم من كتب ومساكن للطلاب ذوي الدخول المنخفضة، وكذلك تحصيص جزء من أموال الوقف لمنحها للمتفوقين من الخريجين والأوائل في المراحل التعليمية المختلفة.

(١) الوقف والتنمية البشرية، د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي - ص ٨-٦ (بتصرف).

(٢) تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ١٩٩٥ م - ص ٢٨٠ .

ب - مشاريع وقفية معاصرة في مجال العلم والثقافة^(١):

يمكن للموقف الإسهام في مشاريع تخدم الناحية العلمية والثقافية في المجتمعات الإسلامية، نذكر منها الآتي:

- ١- إنشاء قنوات تليفزيونية عن طريق أسهم وقفية تطرح على المسلمين القادرين، ويمكن أن يكون بعض الأسهم وقفًا وبعضها استثمارًا.
- ٢- إنشاء جرائد ومجلات إسلامية باللغات الحية في عواصم العالم، وفي البلاد الإسلامية المحرومة من هذه الجرائد والمجلات مثل الهند وباكستان.
- ٣- إنشاء بعض الجامعات الإسلامية العصرية، ورعاية مئات المعاهد والكليات والمدارس الموجودة في البلاد المحتاجة، كالهند وباكستان وإندونيسيا وبعض دول أفريقيا الفقيرة التي يوجد بها أقليات مسلمة.
- ٤- إنشاء مكتبات عامة إسلامية وعلمية في القرى والمدن، ويمكن للقادرين في كل بلد أن يتبرعوا لذويهم بهذه المكتبات؛ فإن لهذه المكتبات الوقفية من الفائدة، وجميل العائد ما يصوّره قول ياقوت الحموي: وأكثر فوائد هذا الكتاب (يقصد معجم البلدان) وغيره مما جمعته، فهو من تلك الخزائن يعني المكتبات الوقفية التي ذكرها سلفاً^(٢).
- ٥- التشجيع على التبرع بمكتبات من الدول الغنية والأفراد الأغنياء في العالم الإسلامي لأخوانه في البلاد الفقيرة.

(١) دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافياً واجتماعياً - د. عبد الحليم عويس ضمن مجموعة البحوث المقدمة لندوة «إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية» المنعقدة في بورسعيد من ١١-١٣ محرم ١٤١٩ هـ - ص ٤٠٨-٤١٠ (بتصرف).

(٢) معجم البلدان (٨/٣٦).

٦-إنشاء دور نشر إسلامية في البلاد المختلفة، ترصد جزءاً من رأسها وأرباحها لتسهيل وصول الكتاب الإسلامي لطلاب العلم والباحثين في كل مكان-بأسعار مناسبة.

٧-استئجار موقع على شبكة المعلومات العالمية «الإنترنت» وتحصيصها لنشر تعاليم الدين الإسلامي، وتعريف العالم بالإسلام وأحكامه.

ج - مشاريعات وقضية في مجال البحث العلمي^(١):

ما لا شك فيه أن الدول الإسلامية قد تختلفت كثيراً عن الدول الغربية في مجال البحث العلمي واستخدام التقنية الحديثة في الزراعة والصناعة وغيرها. ويمكن للوقف أن يسهم في نهوض الدول الإسلامية في هذا المجال عن طريق مشاريعات مختلفة - نذكر منها الآتي:

١ - إنشاء مراكز الحاسوب الآلي «الكمبيوتر» للتعليم ولرصد البيانات والمعلومات المختلفة وتحليلها وتقديم هذه المعلومات إلى الجهات التي تتطلبها بدون مقابل أو بمقابل رمزي.

٢ - إنشاء معامل للبحوث الزراعية والصناعية والطبية، للقيام بعمل الدراسات والبحوث العملية التي تحتاج إليها بعض الجهات.

٣ - إنشاء أوقاف خاصة برعاية البحث العلمي ومساعدة الباحثين ورصد الجوائز المالية للمتفوقين منهم لتشجيعهم.

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع أ.د. محمد الصالح ص(٢١٨).

٤ - ربط نتائج البحوث العلمية وتطبيقاتها ب المجالات الإنتاج المختلفة، من خلال ترويج هذه البحوث ونتائجها وبيعها لوحدات الإنتاج، مع تخصيص جزء من عائداتها للعلماء والباحثين أصحاب هذه البحوث.

٥ - تخصيص بعض أموال الوقف لاستنباط الحلول العلمية المناسبة لبعض المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع، وذلك باستخدام التقنية الحديثة مثل: زيادة موارد المياه، ومعالجة ملوحة الأرض، والتخلص المفيد المربح من الملوثات والنفايات الضارة، مثل توليد الطاقة الكهربائية منها، أو تحويلها إلى أسمدة.

٦ - إنشاء المكتبات العلمية وتزويدها بأحدث الكتب والمراجع العلمية التي يحتاج إليها الباحثون في عملهم.

د - الوقف ومعالجة مشكلة البطالة^(١):

مشكلة البطالة في الوقت الراهن تمثل إحدى القضايا الأساسية التي تواجه معظم دول العالم، فهي تعد من أبرز سمات الأزمة الاقتصادية العالمية.

والبطالة هي الجزء الغير مستغل من الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ومن ثم فهي عبارة عن وسائل إنتاج معطلة ومهدورة.

وللبطالة عدة أشكال أهمها: البطالة السافرة أو المزمنة، والبطالة المقنعة، والبطالة الدورية أو الموسمية داخل صناعة أو حرفة معينة، أو فنية تنشأ عن تقدم علمي في وسائل الإنتاج.

(١) الوقف والتنمية البشرية ص(٣-٦) (بتصرف).

ويلاحظ أن القوى البشرية تعتبر الدعامة الرئيسية للنظام الاقتصادي لكل دولة من دول العالم، ولذا تهم الدول الساعية للنمو بدراسة هذه القوى لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية، حيث إنها أحد العوامل الرئيسية للإنتاج في الوطن.

ويلاحظ أن هناك تبايناً في حجم القوى البشرية لدى الدول العربية والإسلامية، فبعضها يعاني من عجز كبير في الأيدي العاملة، رغم توافر مجالات العمل، في حين أن هناك دولاً أخرى تمتلك مساحات صغيرة من الأراضي الزراعية، ولديها عمالة كثيرة وفائضة عن الحاجة، ومن ثم توجد بطالة مقنعة وموسمية في هذا المجال من العمل.

وما لا شكَّ فيه أنه يمكن أن يقوم الوقف الخيري بدور كبير في القضاء على مشكلة البطالة، حيث يمكن عن طريق وقف بعض الأموال من إنشاء بعض الصناعات الحرفية لتشغيل الكثير من العاطلين بها، كذلك يمكن عن طريق أموال الوقف إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن من أجل الاتجاه فيها بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال، كما يمكن استغلال جزء آخر في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة، للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهدًا لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مدهم بالمعدات الإنتاجية الالزمة لصناعاتهم، كما يمكن تمويل ذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات، حتى يتمولوا إلى أصحاب أعمال ومهن.

هـ - اسهام الوقف في المشروعات الاقتصادية^(١):

- يمكن استثمار أموال الوقف في المشروعات الاقتصادية العملاقة التي تحقق أرباحاً كبيرة، لاستغلال عائداتها في الإنفاق على أبواب الخير المختلفة، نذكر منها:
- ١ - الاستثمار في مشروعات الإنتاج الزراعي مثل: مزارع الفواكه والحبوب، مزارع الدواجن، ومنتجاتها، مزارع الأبقار ومنتجات الألبان، المزارع السمكية، تعبئة وتجميد اللحوم والفواكه والخضروات وغيرها.
 - ٢ - الاستثمار في استصلاح واستزراع مساحات واسعة من الأراضي الصحراوية والمناطق النائية، ثم استغلالها إما بطريق التأجير، أو المشاركة مع الغير في زراعتها.
 - ٣ - استثمار الأراضي الموقوفة - داخل المدن - في مشروعات الإسكان التي تسهم في حل أزمة السكن، وفي الوقت نفسه تحقق دخلاً كبيراً الصالح الوقف.
 - ٤ - استثمار أموال الوقف في مشروعات الخدمات الحديثة التي تدر عائداً كبيراً مثل: البريد الدولي السريع، الهاتف الجوال (أو المحمول)، الأقمار الصناعية وغيرها.
 - ٥ - صناعة وإنتاج أجهزة الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) والبرامج المختلفة، لتحل محل البرامج المستوردة من الغرب.
- وبالجملة فإن مصارف الوقف لا حصر لها، لأنها مبنية على الخلاف في الشروط والأركان، كما أسلفنا، ولأن لتطور العصور وتقدمها أثرًا في استحداث

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع أ.د. محمد الصالح ص (٢٢٢).

مصارف وقفية لم تكن معروفة من قبل، ولذلك فإن محاولة حصر المصارف - والحال كذلك - متعدّر.

فإن من يرى جواز وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه، يجوز وقف الريحان ليشمه المصلون، ومن يرى جواز وقف المنقول وهم الجمهور، يجوز وقف الأكسية والأغطية للمحتاجين، وأيضاً فإن انتشار الأمراض في الأزمنة المعاصرة، أحوج حاجة ماسة إلى استحداث مصارف يكون ريعها لصالح هؤلاء المرضى، كان يستحدث وقفاً لمرضى السرطان، ونحو ذلك.

وصفوة القول: أنه إذا أمكننا إعادة الوقف إلى سابق عهده ليقوم بدوره في تنمية المجتمع، فإنه لن يعود بأشكاله القديمة مثل الكتاتيب والزوايا والملاجئ والتكايا، وإنما سيعود بأشكال جديدة تتماشى مع الحياة المعاصرة بكل فنونها وتقنياتها الحديثة.

□ صور من مصارف لا يصح الوقف عليها :

- ١- لا يصح الوقف على الكلب غير المعلم، وسائر البهائم والخنازير.
- ٢- لا يصح الوقف على أم الولد والمرهون والخمر، والحمل، والملك^(١).
- ٣- لا يصح الوقف من المسلم وغير المسلم على المحرمات والمنكرات التي لا تختلف في تحريمها بين دين ودين: كأندية القمار، ودور اللهو المحرم^(٢).

(١) ابن عابدين: (٣/٤٩٦)، ومغني المحتاج: (٢/٢٧٨)، والبحر الزخار: (٥/١٥٢).

(٢) فتح القدير: (٥/٣٨).

٤- لا يصح الوقف من المسلم ومن غير المسلم على الكنائس، وبيوت النار والبيع، وكتابه التوراة والإنجيل، وإحياء الشعائر الدينية وغير الإسلامية^(١).

٥- لا يصح الوقف في الذمَّة، كعِبْدٍ ودار، ولا غير معين^(٢).

٦- لا يصح الوقف على حربِيٌّ، ولا مرتد^(٣).

وهذا أيضًا كما تقدم مبني على الخلاف في مسائل الوقف وشروطه، فالخلاف فيه كثيرٌ.



(١) أحكام الوقف للخصاف: ص (٣٣٦).

(٢) المقنع (١٦ / ٣٧٤).

(٣) المقنع (١٦ / ٣٨٥).

خلاصة البحث

وبعد استعراضنا لمصارف الوقف من حيث الجهة التي يصح الوقف عليها، والجهة التي لا يصح الوقف عليها، والوقف المنقطع، والوقف المطلق، ومصارف وقف معاصرة يحسن أن نذكر موجزاً لمصارفها إذ جميع هذه المصارف يعمل بها ما دامت الحاجة قائمة، ويقدم منها ما كان أنسع للموقف وأعظم مصلحة لل المسلمين مع مراعاة اختلاف الأوقات وال حاجات فقد يكون بعض هذه المصارف في زمن أنسع منه في زمن آخر ، وكلما أمكن شمول الريع هذه المصارف أو أغلبها فهو الأولى والأحب للموقف، وذلك حسب المجالات التالية:

أ- المجال التعليمي: «من بناء مدارس ومعاهد ودعمها، وكفالة طالب ومعلم، ومنح دراسية، وإقامة دورات ومسابقات علمية، وطباعة كتب، ونسخ أشرطة، وتعليم للقرآن، كفالة حفظ وحفظة، وعقد دورات للمحفظين والمحفظات».

ب- المجال الاجتماعي والإغاثي: «كفالة الأيتام والأرامل، ومساعدة الفقراء والمساكين، ومساعدة أصحاب الديبة والحوادث ، والإعانة على الزواج، وإطعام سقيا الحجاج، وتفطير الصائمين في رمضان، وحفر الآبار ووضع البرادات ، ودعم في حالة الكوارث والطوارئ».

ج- المجال الدعوي: «المراكز الصيفية، والمخيمات واللقاءات الدعوية، الجولات الدعوية، الكتب والأشرطة، كفالة الدعاة، المؤسسات الدعوية، هيئات الأمر بالمعروف، مكاتب الدعوة والجاليات».

د- المساجد: «البناء والتأسيس ، الترميم والتوسعة ، تأمين مصايف ، تأمين الأجهزة والأدوات ، النشاط الدعوي ، كفالة إمام ، المكتبات الخيرية ، معامل الأموات».

هـ- المجال الصحي: «تأمين الأجهزة والأدوات للمرضى والمعاقين ، الدعم في حالة الطوارئ والأمراض العارضة ، التعاون مع مستشفيات الأمل والناقة، دعم النشرات والكتيبات الصحية ونحوها، دعم المراكز الصحية المحتاجة، تأمين علاج للمرضى».

وـ- المجال الإعلامي: «إنشاء قنوات تلفزيونية يبث من خلالها نشر العقيدة الصحيحة، والقرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، والدورات العلمية المكثفة التي يستفيد منها عامة المسلمين وعموم طلاب العلم والدعاة إلى الله - إنشاء جرائد ومجلات إسلامية - إنشاء بعض الجامعات الإسلامية - رعاية المعاهد والمدارس والكليات في الدول الإسلامية، أو التي يوجد بها أقلية إسلامية - إنشاء مكتبات عامة إسلامية وعلمية في القرى والمدن - التشجيع على التبرع بشراء مكتبات علمية متكاملة - التملك لبعض الواقع على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وتحصيصها لنشر تعاليم الدين الإسلامي، وتعريف العالم بالإسلام وأحكامه، والرد على الشبهات التي تشكيك في عقيدة وعبادات المسلمين، وتنبيه بين الحين والآخر».



خاتمة

وبعد: فإنني أسألكم الله العظيم رب العرش الكريم، أن يجعل كل أعمالي صالحة ولوجهه الكريم خالصة، وأن ينفعني به وسائر المسلمين، وأن يغفر لي ما وقع مني من زللي أو سهوٍ أو تقصيرٍ، إنه ولي ذلك القادر عليه، والله أعلم، وصلوا الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلها وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



ثبت بأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلومه:

- ١ - أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص، المتوفى ١٣٧ هـ - دار الكتب العلمية بيروت - ط١٤١٥ هـ.
- ٢ - أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى ٤٣٥ هـ - ط عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.
- ٣ - أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، المتوفى ٤٦٨ هـ - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ = ١٩٦٩ م.

ثالثاً: المعاجم والمصطلحات:

- ٤ - مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرazi، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ.
- ٥ - لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة بن منظور، المتوفى ٧١١ هـ.
- ٦ - التعريفات، لعلي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦ هـ.
- ٧ - القاموس المحيط، مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ.

-٨- المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

رابعاً: كتب الحديث:

-٩- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ - المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ.

-١٠- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ - المطبعة الخيرية ١٣١٩هـ.

-١١- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن حجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

-١٢- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٣٥٨هـ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند - حيدرآباد الدكن - ط١، سنة ١٣٥٣هـ.

-١٣- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ - المطبعة المصرية ١٣٤٧هـ.

-١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - المطبعة الخيرية ١٣١٩هـ.

خامساً: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

-١٥- وقف هلال، هلال بن يحيى بن مسلم البصري المعروف بهلال الرأى، المتوفى سنة ٢٤٥هـ.

- ١٦ - أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، المتوفى سنة ٢٦١ هـ - مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٣٢٢ هـ.
- ١٧ - المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ أو ٥٠٠ هـ - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة بمصر.
- ١٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، الطبعة الأولى - مطبعة الجمالية ١٣٢٨ هـ - والطبعة الثانية بمطبعة الإمام بالقاهرة ١٩٧١ م.
- ١٩ - الهدایة شرح بداية المبتدى، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، مطبوع بهامش فتح القدير - الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣١٦ هـ.
- ٢٠ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف بابن اهرام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ. الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣١٦ هـ.
- ٢١ - الإسعاف في أحكام الأوقاف. لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، المتوفى سنة ٩٢٢ هـ - الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٠ م.
- ٢٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ - المطبعة العلمية بمصر - الطبعة الأولى ١٣١١ هـ.
- ٢٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار «حاشية ابن عابدين» لمحمد أمين ابن عمر عبد العزيز الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

ب - الفقه المالكي :

٢٤ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (المتوفى سنة ٢٤٠ هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي (المتوفى سنة ١٩١ هـ)، المطبعة الخيرية بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ.

٢٥ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ. مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ.

٢٦ - شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد أحمد علیش، المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ، المطبعة الكبرى بمصر - سنة ١٢٩٤ هـ.

٢٧ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميم الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية - سنة ١٣٣٢ هـ.

ج - الفقه الشافعي :

٢٨ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤ هـ - الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢٩ - المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٣٠ - الوجيز في فقه مذهب الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، مطبعة الآداب بمصر سنة ١٣١٧ هـ.

٣١ - روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

- ٣٢ - منهاج، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، مطبوع مع مغني المحتاج.
- ٣٣ - حاشية القليوبى، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى، المتوفى ١٠٦٩ هـ، مطبوع مع حاشية عميرة بهامش شرح المحتلى للمنهاج - دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٤ - فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر - سنة ١٣٤٤ هـ.
- ٣٥ - تكميلة المجموع، لمحمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد - جدة بالمملكة العربية السعودية.
- د- الفقه الحنفى:**
- ٣٦ - الكافى في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي بدمشق.
- ٣٧ - المغني على مختصر الخرقى، لعبد الله بن قدامة - مطبوع على الشرح الكبير - مطبعة المنار بمصر ١٣٤٨ هـ.
- ٣٨ - الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى، المتوفى ٦٨٢ هـ.
- ٣٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده محمد، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

- ٤٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ هـ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٧٤ هـ.
- ٤١ - الإقناع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسى، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ.
- ٤٢ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التفريح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، مطبعة دار الجيل الجديد سنة ١٣١٨ هـ.
- ٤٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع، لنصرور بن يونس بن إدريس البهوى، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - المطبعة العامرة بمصر - الطبعة الأولى ١٣١٩ هـ.
- ٤٤ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المنهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي بدمشق - الطبعة الأولى ١٩٦١ م.
- ٤٥ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مفتى المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية - جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ٤٦ - المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، المطبعة المنيرية بمصر - الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.
- ٤٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ. دار الجيل - بيروت.
- سادساً: أصول الفقه:

سابعاً: السير والتاريخ والترجم:

- ٤٨ - الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع بن سعد، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، مكتبة دار صادر - بيروت.
- ٤٩ - خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ.

ثامناً: كتب حديثة متنوعة:

- ٥٠ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عبيد الكبيسي - منشورات وزارة الأوقاف العراقية سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
 - ٥١ - محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي بالقاهرة - الطبعة الثانية سنة ١٩٧١ م.
 - ٥٢ - أحكام الوصايا والأوقاف، للأستاذ محمد مصطفى شلبي - مطبعة دار التأليف بالقاهرة - الطبعة الثالثة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.
 - ٥٣ - الأوقاف في المملكة العربية السعودية - من منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
 - ٥٤ - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية الأستاذ الدكتور / محمد بن أحمد الصالح - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - الرياض.
 - ٥٥ - الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية الأستاذ الدكتور / محمد بن أحمد الصالح، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ.
- تاسعاً: بحوث مقدمة لندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية: المنعقدة في بورسيعدين من ١١ - ١٣ محرم ١٤١٩ هـ.**
- ٥٦ - الوقف والتنمية البشرية، للدكتور / إسماعيل عبد الرحيم شلبي.

- ٥٧ - دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي ثقافياً واجتماعياً - للدكتور عبد الحليم عويس.
- ٥٨ - الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي - الأستاذ الدكتور / محمد بن أحمد بن صالح الصالح.
- عاشرًا: بحوث مقدمة لندوة «مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية» المنعقدة في مكة المكرمة من ١٨ - ٢٠ شوال ١٤٢٩ هـ.
- ٥٩ - الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها للدكتور / عبد الله ابن أحمد بن علي الزيد.
- ٦٠ - الوقف وأثره في حياة الأمة الأستاذ الدكتور / محمد بن أحمد الصالح.
- حادي عشر: بحوث مقدمة الندوة «الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالياته» المنعقدة في مدينة الرياض في المدة من ١٢ - ١٤ محرم ١٤٢٣ هـ.
- ٦١ - مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، إعداد فضيلة الدكتور / أحمد ابن إبراهيم الحيدري.
- ٦٢ - مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه، لفضيلة الدكتور / حسين بن عبد الله العبيدي.
- ٦٣ - أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر، لفضيلة الدكتور / صالح بن عبد الله اللاحم.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	تعريف مصارف الوقف
٧	معنى المصرف لغةً
٧	معنى المصرف اصطلاحاً
٧	والمقصود بمصارف الوقف
٨	الوقف في اللغة والاصطلاح
٨	معنى الوقف لغةً
٨	تعريف الوقف اصطلاحاً
٩	أولاً : تعريف الوقف عند الحنفية
٩	ثانياً: تعريف الوقف عند المالكية
١٠	ثالثاً : تعريف الوقف عند الشافعية
١٠	رابعاً : تعريف الوقف عند الحنابلة
١٠	التعريف المختار
١٢	حكم الوقف
١٣	أولاً: أدلة الجمهور
١٦	ثانياً: أدلة الفريق الثاني
١٨	ثالثاً: أدلة الفريق الثالث
١٨	الخلاصة

١٩	الحكمة من مشروعية الوقف وأهدافه
٢١	أهم أهداف الوقف
٢٣	الأعمال المشروطة في الوقف
٢٥	شروط الموقوف (العين أو المنفعة التي وقع وقفها)
٢٥	الشرط الأول: أن يكون الموقوف مالاً متقدماً
٢٦	الشرط الثاني: أن يكون معلوماً
٢٧	الشرط الثالث: أن يكون ملكاً للواقف
٢٨	الشرط الرابع: أن يكون مفرزاً
٢٩	الموقوف عليه وما يشترط فيه
٣٠	الشرط الأول
٣٠	الشرط الثاني
٣١	الشرط الثالث
٣٢	حكم الوقف المقطعي
٣٧	بيان مصرف الوقف المقطعي عند من يقول بصحته
٤٦	الوقف المطلق
٤٦	حكم الوقف إن لم يعين الواقف مصروفه
٥٠	بيان مصرف هذا الوقف عند من يقول بصحته
٥٢	مصارف الزكاة
٥٨	مصارف الوقف المعاصرة
٥٨	أولاً: مجالات الوقف ومصارفه العصرية
٦٢	ثانياً: مجالات جديدة للوقف
٦٣	أ- الوقف ومشكلة الأمية

مصارف الوقف

٦٤	ب - مشاريعات وقفية معاصرة في مجال العلم والثقافة
٦٥	ج - مشاريعات وقفية في مجال البحث العلمي
٦٦	د - الوقف ومعالجة مشكلة البطالة
٦٨	هـ - إسهام الوقف في المشاريعات الاقتصادية
٦٩	صور من مصارف لا يصح الوقف عليها
٧١	خلاصة البحث
٧٣	خاتمة
٧٤	ثبت المراجع والمصادر
٨٢	الفهرس

